

Bylaws

النظام الأساس

The Saudi National Bank

البنك الأهلي السعودي

Saudi Joint Stock Company

شركة مساهمة سعودية

Capital:60,000,000,000

Saudi Riyals

رأس المال: 60,000,000,000

ريال سعودي

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	سجل تجاري 4030001588
	هدى الجاسر الصفحة 1 من 91 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

<b>Part One</b>	<b>الباب الأول:</b>
<b>Article (1): Incorporation:</b>	<b>المادة (1): التأسيس:</b>
<p>1. The Saudi National Bank is a Saudi joint stock Company, with commercial registration number 4030001588 dated 27/12/1376H, unified number 7000025887, incorporated in accordance with the provisions of the Companies Law and its Implementing Rules and Regulations, the Banking Control Law and its Implementing Rules and Regulations, and pursuant to the provisions of these Bylaws.</p> <p>2. Samba Financial Group, with commercial registration number 1010035319 dated 6/2/1401H (corresponding to 13/12/1980G) (“Samba Group”) merged into the Company, and all the rights, movable and immovable assets, and obligations of Samba Group were transferred to the Company. The Company is the successor to Samba Group in all of the above.</p>	<p>1. البنك الأهلي السعودي، شركة مساهمة سعودية والمقيدة في السجل التجاري برقم 4030001588 وتاريخ 27/12/1376هـ، رقم موحد 7000025887، تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك ولوائحه، وطبقاً لهذا النظام.</p> <p>2. اندمجت مجموعة سامبا المالية والمقيدة في السجل التجاري برقم 1010035319 وتاريخ 1401/2/6 هـ (الموافق 13/12/1980م) (“مجموعة سامبا”) في الشركة وانتقلت جميع الحقوق والأصول المنقولة وغير المنقولة والالتزامات الخاصة بمجموعة سامبا المالية للشركة، وأصبحت الشركة خلفاً لمجموعة سامبا المالية في جميع ما ذكر أعلاه.</p>

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	سجل تجاري 4030001588
	هدى الجاسر	
	الصفحة 2 من 91	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

<b>Article (2): Company's Name:</b>	<b>المادة (2): اسم الشركة:</b>
The Company's name is The Saudi National Bank, a listed joint stock Company.	اسم الشركة هو البنك الأهلي السعودي شركة مساهمة مدرجة.
<b>Article (3): Definitions:</b>	<b>المادة (3): التعريفات:</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>Board of Directors or Board: The Board of Directors of the Saudi National Bank</li> <li>Bank: The Saudi National Bank</li> <li>Company: The Saudi National Bank</li> <li>SAMA: Saudi Central Bank.</li> <li>Member: Any duly appointed member of the Board of Directors of The Saudi National Bank.</li> <li>Bylaws: The Bylaws of the Saudi National Bank as approved by the Extraordinary General Assembly.</li> <li>Authority: The Capital Market Authority.</li> <li>Person: Any natural or juristic person.</li> <li>Modern Technological Means: All means of communication, by which their purpose are realized by the knowledge of the notified person, including but without being limited to, (electronic mails, mobile text messages,</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك الأهلي السعودي</li> <li>البنك: البنك الأهلي السعودي</li> <li>الشركة: البنك الأهلي السعودي</li> <li>البنك المركزي: البنك المركزي السعودي</li> <li>الهيئة: هيئة السوق المالية.</li> <li>العضو: عضو مجلس إدارة البنك الأهلي السعودي المعين تعييناً صحيحاً.</li> <li>النظام: نظام البنك الأهلي السعودي الأساس المعتمد من الجمعية العامة غير العادية.</li> <li>شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.</li> <li>وسائل التقنية الحديثة: تعني جميع وسائل الاتصال التي يتحقق المقصود منها بعلم المبلغ ومنها على سبيل المثال لا الحصر (البريد الإلكتروني ورسائل الهاتف الجوال النصية وحساب الشخص الإلكتروني لدى البنك وغيرها).</li> <li>نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وأي تعديلات تطراً عليهم.</li> <li>نظام مراقبة البنوك: نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1386/02/22هـ ولوائحه وأي تعديلات تطراً عليهم.</li> </ul>

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06هـ الموافق 2024/05/14م
	رقم الصفحة	الصفحة 3 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

<p>personal electronic account with the Bank, etc....).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Capital Market Law: The Capital Market Law, promulgated by virtue of the Royal Decree No. (M/30), dated 02/06/1424 H., its Implementing Rules and Regulations and any of its subsequent amendments.</li> <li>• Banking Control Law: The Banking Control Law, promulgated by virtue of the Royal Decree No. (M/5), dated 22/02/1386 H., its Implementing Rules and Regulations and any of its subsequent amendments.</li> <li>• Shareholder: The owner of any share of the Company's issued shares.</li> <li>• Companies Law: The Companies Law promulgated by virtue of the Royal Decree No. (M/132), dated 01/12/1443 H., its issued Implementing Rules, Regulations and Instructions or any of its subsequent amendments.</li> <li>• Laws: All applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia issued by the competent authorities, as amended from time to time.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المساهم: هو مالك أي سهم من أسهم الشركة المصدرة.</li> <li>• نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وأي تعديلات تطرأ عليهم.</li> <li>• الأنظمة: جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية الصادرة من الجهات المختصة وكما تُعدل من وقتٍ إلى آخر.</li> </ul>
<p><b>Article (4): Company's Objectives:</b></p>	<p><b>المادة (4): أغراض الشركة:</b></p>
<p>The Company's objective is to engage in all types of banking and investment activities (other than securities works)</p>	<p>غرض الشركة مزاوله كافة أنواع الأعمال المصرفية والاستثمارية (فيما لا يدخل ضمن أعمال الأوراق)</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>الصفحة 4 من 91</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

for its own account and for the account of third parties, inside and outside the Kingdom, by itself or through its subsidiaries or affiliates in accordance with the provisions of the Banking Control Law and other laws and regulations in force in the Kingdom, and within the limits set pursuant to the conditions specified by SAMA, including the following operations:	المالية) لحسابها الخاص ولحساب الآخرين داخل المملكة وخارجها عن طريقها أو عن طريق الشركات التابعة لها وذلك وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح النافذة في المملكة وضمن الحدود الموضوعه وفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي بما فيها العمليات الآتية:
1- Financial activities.	1. الأنشطة المالية.
2- Administrative and support service activities	2. أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
3- To open current accounts and saving accounts, to accept cash deposits, whether payable on demand, or term deposits or otherwise, according to the terms and conditions set by the Company from time to time, to pay checks and orders issued by any person depositing money with the Company, whether in the Saudi currency or other currencies, to distribute dividends of joint stock companies and to receive subscriptions in joint stock companies.	3. فتح الحسابات الجارية و حسابات التوفير و قبول الودائع النقدية سواءً كانت تستحق الدفع عند الطلب أو لأجل أو غير ذلك بالشروط والأحكام التي تقرها الشركة من آن إلى آخر، ودفع الشيكات والأوامر التي يصدرها أي مودع لدى الشركة، سواءً بالعملة السعودية أو بغيرها من العملات وتوزيع أرباح الشركات المساهمة واستلام الاكتتابات في الشركة المساهمة.
4- To open and manage investment accounts and similar accounts in the Saudi currency and other currencies for the purpose of gaining the proceeds of the operation of such accounts for the benefit of the Company.	4. فتح وإدارة حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى بغرض الحصول على عوائد تشغيلها لصالح الشركة .
5- To obtain, borrow and raise funds using appropriate financial forms and instruments such as issuing debentures and	5. الحصول على الأموال واقتراضها وجمعها والحصول عليها باستخدام الصيغ والأدوات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 4030001588
	الصفحة 5 من 91	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

others, whether with or without security, and to pay such loans and funds upon or before their maturity dates.	المالية المناسبة مثل إصدار سندات دين وخلاف ذلك بضمان وبغير ضمان وتسديد تلك القروض والأموال عند استحقاقها وقبله.
6- To render consulting services and advice in connection with investment, and to act as funds investment manager or financial agent or representative, in addition to undertaking the management of financial affairs for any natural or juristic person, provided that such services or funds shall not include any activity relating to securities.	6. مزاوله الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير استثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي بالإضافة إلى القيام بعمل إدارة الشؤون المالية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، على أن لا يكون من ضمن تلك الخدمات أو الأموال أي عمل يتعلق بأوراق مالية.
7- To withdraw, make, issue, accept, deduct, re-deduct, purchase, sell, collect and deal in promissory notes, financial and commercial papers of various types based on their respective nature, such as promissory notes, bills of exchange, shares dividend coupons, transfers, bills of lading, deposit vouchers, debentures, shares certificates and other financial commercial notes, whether or not transferable or negotiable with their various types, and to deal in them based on their respective nature.	7. سحب وتحرير و إصدار وقبول وخصم وإعادة خصم وشراء وبيع وتحصيل والتعامل في السندات الإذنية والأوراق المالية والتجارية على اختلاف أنواعها والتعامل بها وفقاً لطبيعة كل منها مثل السندات لأمر والكمبيالات وقسائم أرباح الأسهم والحوالات وبوالص الشحن وسندات الإيداع وسندات الدين وشهادات الأسهم وغيرها من السندات التجارية والأوراق المالية القابلة منها وغير القابلة للتحويل أو التداول على اختلاف أنواعها والتعامل بها وفقاً لطبيعة كل منها.
8- To purchase and sell commodities, gold, silver, coins, foreign currencies and others which can be cashed and to custody and deal in the same, to purchase and sell precious metals of all types, precious stones and other products and to maintain and deal in the same, to	8. شراء وبيع السلع والذهب والفضة والنقود المعدنية والعملات الأجنبية وغيرها مما ينطبق عليه حكم الصرف وحفظها والتعامل بها وشراء وبيع المعادن النفيسة بكافة أشكالها والأحجار الكريمة وغيرها من المنتجات وحفظها والتعامل بها وإقراض المبالغ أو التمويل بضمانها و / أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 6 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>lend monies or to finance by their guarantee and/or mortgage the same, and to provide money transfers' services and checks as financial broker.</p>	<p>رهنها وبتقديم خدمات الحوالات والشيكات المالية كوسيط مالي .</p>
<p>9- To lend and provide credit services and all types of banking credit facilities as well as the commercial financing and banking services to natural or juristic persons, with and without guarantee, or under a personal guarantee or under personal or other guarantees, against the pledge or mortgage of moveable or immovable properties, governmental note, treasury notes, public or private corporations notes, shares of joint stock companies or any other securities, or the assignment or current or future rights payable by others, except for the shares of the Company.</p>	<p>9. الإقراض وتقديم خدمات الائتمان وجميع أنواع التسهيلات المصرفية وكذلك التمويل التجاري والخدمات المصرفية للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين بضمان أو بدون ضمان أو بكفالة شخصية أو بكفالة الغير أو مقابل رهن أموال منقولة أو غير منقولة أو سندات حكومية أو سندات خزينة أو سندات مؤسسات عامة أو خاصة أو أسهم شركات مساهمة أو بأي أوراق مالية أخرى أو التنازل عن حقوق حالية أو مستقبلية لدى الغير فيما عدا أسهم الشركة رهناً حيازياً أو غير حيازي.</p>
<p>10- To undertake all necessary procedure relating to financing activities, including the purchase, sale, "Istesnah", mortgage and accepting mortgage and redeeming and releasing mortgage of plots of land, real estate and buildings or any other guarantees for the purpose of execution and development of residential or commercial properties or housing and construction projects, or undertaking the construction of such projects and the sale of real estate units off plan, and the sale of real estate units by installment, to</p>	<p>10. القيام بجميع الإجراءات اللازمة المتعلقة بالأنشطة التمويلية بما فيها شراء وبيع واستصناع ورهن وقبول الرهن وفك الرهن عن الأراضي والعقارات والمباني أو غير ذلك من الضمانات بقصد تنفيذ وتطوير العقار السكني والتجاري أو مشاريع الإسكان والإنشاء أو القيام ببنائها وبيع الوحدات العقارية على الخارطة وبيع الوحدات العقارية بالتقسيم، وشراء السيارات والمعدات والأجهزة والعقارات والأراضي والمنقول والمنافع والخدمات والحقوق المعنوية (مثل حقوق الملكية الفكرية) وتأجيرها مع الوعد بالتمليك وبيعها وهبتها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 7 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>purchase automobile, equipment, devices, real estate, plots of lands, moveable properties, services and moral rights (such as intellectual property) and to lease the same with a promise of ownership, and to sell and give the same as a gift to natural or juristic persons.</p>	
<p>11- To open, accept, support and finance letters of the documentary credits of all types, to issue personal credits, credit cards, traveler checks and periodic notices, to own or maintain shares, funds, tradable debentures, debt shares, securities and investments of all types and to maintain the same, to issue, subscribe for and deal in the same, to purchase and sell shares certificates or other types of securities consistent with the Bank's policy and rules, to obtain finance, loans and advances, to receive all types of shares certificates or other items of value as deposits or for their custody or for any other purpose, to lease private safe deposit boxes and to collect and transfer funds and securities.</p>	<p>11. فتح وقبول وتعزيز وتمويل خطابات الاعتمادات المستندية بكافة أنواعها وإصدار الاعتمادات الشخصية أو بطاقات الائتمان وشيكات مسافرين وإشعارات اعتماد دورية وتملك أو حفظ الأسهم والأموال والحصص وسندات الدين المتداولة وأسهم الدين والأوراق المالية والاستثمارات بأنواعها والاحتفاظ بها، وإصدارها والاكتتاب بها، والتعامل فيها وشراء وبيع شهادات الأسهم أو غيرها من أنواع الأوراق المالية المتوافقة مع سياسة و أحكام البنك والحصول على التمويل والقروض والسلف وتسلم كافة أنواع شهادات الأسهم أو الأشياء ذات القيمة على سبيل الوديعة أو من أجل حفظها أو لغير ذلك، وتأجير خزائن خاصة وجمع النقود والأوراق المالية ونقلها.</p>
<p>12- To finance and lend against bills of lading, carriers policies or delivery orders.</p>	<p>12. التمويل والإقراض مقابل بوالص الشحن أو بوالص الناقلين أو أوامر التسليم.</p>
<p>13- To arrange or participate in concluding financing operations, public and private loans, and to obtain and issue the same within or outside the Kingdom.</p>	<p>13. ترتيب أو الاشتراك في عقد عمليات تمويل أو قروض عامة أو خاصة والحصول عليها وإصدارها في المملكة أو خارجها.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 8 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

14- To support any governmental finance or loan or any other finance consistent with the Bank policies or to support the issue of any public or private shares and any shares or debentures of any corporate person and to issue guarantee and subscribe for and share in the same and/or manage and finance the same or to lend or borrow funds in order to issue them within or outside the Kingdom.	14. مساندة أي تمويل أو قرض حكومي أو أي تمويل آخر بما يتماشى مع سياسات البنك أو مساندة إصدار أي أسهم عامة كانت أو خاصة وأي حصص أو أسهم أو سندات دين تابعة لأي شخص اعتباري، والقيام بإصدارها وكفالتها والاكتتاب بها والاشتراك فيها و/ أو إدارتها وتمويلها أو إقراض أو اقتراض الأموال في سبيل إصدارها داخل المملكة أو خارجها.
15- To issue international deeds / sukuk or loan notes whether for one or several times or through series of issuances in accordance with the relevant rules and regulations.	15. إصدار صكوك دولية أو سندات قروض سواء لمرة واحدة أو عدة مرات أو من خلال سلسلة من الإصدارات وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة .
16- To render saving deposit services in the Saudi currency or any other currencies.	16. تقديم خدمات التوفير والادخار بالعملة السعودية أو غيرها من العملات .
17- To provide all types of bonds and guarantees to beneficiaries within and outside the Kingdom whether against full cash coverage or partial and whether against security or not.	17. تقديم كل أنواع الكفالات والضمانات للمستفيدين داخل المملكة وخارجها بتأمين كامل أو جزئي مقابل ضمان أو بدونه.
18- To manage investment portfolios and direct investments in securities for the Company in accordance with its policies.	18. إدارة المحافظ الاستثمارية والاستثمار المباشر في الأوراق المالية لصالح الشركة وفقاً لسياستها .
19- To participate in all various investment activities, including commercial, agricultural, industrial, real estate, service and other investments in accordance with the limitations and provisions set out in the Banking Control Law, and other	19. المشاركة في جميع نشاطات الاستثمار المتعددة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وخدمائية وغيرها وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 9 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

relevant regulations and instructions.	
20- To deal in securities of all types in accordance with the relevant rules and regulations.	20. التعامل في الأوراق المالية بشتى أنواعها وفقاً للقواعد والأنظمة ذات العلاقة .
21- To practice any other banking activities permissible under the banks and monetary regulations in force in the Kingdom or the regulatory authorities of any foreign country in case of engaging in banking activities outside the Kingdom.	21. مزاوله أي عمليات مصرفية أخرى جائزة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة أو الجهات الرقابية للبلد الأجنبي في حالة مزاوله العمليات المصرفية خارج المملكة .
22- To collect moneys payable by others and to provide discharges in connection therewith, whether inside or outside the Kingdom, on behalf of any natural or juristic person, as trustee or will executor.	22. القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواءً داخل المملكة أو خارجها بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري أو بصفتها أميناً عليها أو منفذاً لوصية .
23- To act as agents for the government or local authorities or any natural or juristic person, and to practice the activities of an agency of any type including to manage investments of others and to exercise the power to act as an agent for collecting rights and funds and giving and receiving discharges, and to appoint agents, for or without compensation, inside or outside the Kingdom.	23. العمل كوكلاء للحكومات أو للسلطات المحلية أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري ومزاوله عمل الوكالة من أي نوع، بما في ذلك إدارة استثمارات الغير وصلاحيه العمل كوكلاء لتحصيل الحقوق والأموال وإعطاء سندات إبراء ذمة واستلامها وتعيين وكلاء مقابل مكافآت أو بدونها، داخل المملكة أو خارجها .
24- To participate in supporting any similar act for any person or Company, or to merge therewith, to possess and own all or some of its assets, to manage investment companies and to support joint stock companies and subscribe for its shares and	24. الاشتراك في مساندة أي عمل مماثل لأي شخص أو شركة أو الاندماج معه أو معها وحيازة وتملك أصولها كلها أو بعضها وإدارة شركات الاستثمارات المالية ومساندة الشركات المساهمة والاكنتاب في أسهمها ومساعدتها على تحقيق غايتها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06هـ الموافق 2024/05/14م
	رقم الصفحة	الصفحة 10 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

assists them in realizing their objectives.	
25- To manage, purchase, sell, effect, release and redeem and accept mortgage, exploit and hold real estate, land and buildings, to construct, change, repair and maintain land and real estate and buildings as necessary for managing the Company's works or for the housing of its employees or providing them with entertainment, to deal with any moveable or immoveable properties that may be transferred to the Company or be owned by it or which may become part of its holdings in satisfaction of all or part of its claims or as security of any financing operations, loans or credit facilities provided by the Company, and to update real estate deeds.	25. إدارة وشراء وبيع ورهن وفك الرهن وقبول الرهن واستغلال وحياسة العقارات والأراضي والمباني وإنشاء وتغيير وترميم وصيانة الأراضي والعقارات والمباني الضرورية لإدارة أعمال الشركة أو لسكن موظفيها أو للترفيه عنهم، والتعامل في أي أموال منقولة أو غير منقولة قد تؤول إلى الشركة أو تملكها أو تدخل في حيازتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأي عمليات تمويل أو قروض أو تسهيلات ائتمانية مقدمة منها وتحديث الصكوك العقارية.
26- To undertake the management of real estate as will executors, trustees, agents or in any other capacity.	26. تعهد إدارة الأملاك العقارية كمنفذي وصايا أو أمناء أو وكلاء أو بأي صفة أخرى .
27- To build and manage customs stores and warehouses in order to store commercial and industrial goods and to provide financing or lend monies for the construction and management thereof.	27. إنشاء وإدارة مخازن جمركية أو مستودعات لخبز البضائع التجارية والصناعية وتوفير التمويل أو إقراض الأموال لإنشاءها وإدارتها .
28- To manage and operate commercial entities and contracting activities, to maintain commercial and residential centers, to manage and operate computer program	28. إدارة وتشغيل المنشآت التجارية وأعمال المقاولات وإدارة وصيانة المنشآت التجارية والمجمعات التجارية والسكنية وإدارة وتشغيل خدمات البرامج الحاسب الآلي وتقنية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 11 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

services and telecommunication and information technology, to manage and operate warehouses, to manage and operate computer networks programming and to manage and operate training and education centers.	الاتصالات والمعلومات وإدارة وتشغيل المستودعات وإدارة وتشغيل برمجة شبكات الحاسب وإدارة وتشغيل المراكز التدريبية والتعليمية .
29- To own moveable and immoveable assets in order to perform its financing and investment operations.	29. تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة لتنفيذ عملياتها التمويلية والاستثمارية .
30- To purchase debts from secondary markets and to maintain or re-sell the same.	30. شراء الديون من الأسواق الثانوية، والاحتفاظ بها أو إعادة بيعها.
31- To provide electronic sale services and facilities to any natural and juristic persons, and to render sales collection services through points of sale.	31. تقديم خدمات وتسهيلات البيع الإلكتروني لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وتقديم خدمات تحصيل المبيعات عن طريق نقاط البيع.
32- To enter into financing operations supported with assets and to appoint agents for collecting dues thereof, for or without compensation, with or without guarantee.	32. الدخول في عمليات التمويل المسند المدعمة بأصول، وتعيين وكلاء لتحصيل الحقوق الخاصة بها بأجر أو بدون ضمان أو بدون ضمان
33- To carry out all such works and acts as may assist it in realizing its objectives and which may result in the progress or expansion of the Company's activities, with due consideration to the provisions of the laws and regulations in force in the Kingdom.	33. القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها والتي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها تقدم أعمال الشركة أو اتساعها، وذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بالسارية في المملكة .
34- Carrying out activities that are compatible with the Sharia'a provisions, whether financing, services, investments, issuance of sukuk or other activities, in any structure or form whether it is murabahah, leasing,	34. ممارسة الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء كانت تمويلية أو خدمية أو استثمارية أو إصدار الصكوك أو غيرها وأيا كان هيكلها أو صيغتها سواء كانت مرابحة أو إجارة أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 12 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

musharakah, istisna'a, etc, provided that such activities do not violate the relevant regulations and instructions.	مشاركة أو استصناع أو غيرها بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
35- Buying and selling commodities and sukuk for the purposes of the Bank's use of them in financing or investment operations.	35. شراء وبيع السلع والصكوك لأغراض استخدام البنك لها في عمليات التمويل أو الاستثمار.
<b>Article (5): Participation and Ownership in other Companies:</b>	<b>المادة (5): المشاركة والتملك في الشركات:</b>
The Company may establish companies of single person, whether a limited liability company, closed joint stock or special purpose vehicles. The Company may own shares in other existing companies or merge therewith. The Company shall have the right to participate with others in forming companies, including joint stock or limited liability companies or funds, within or outside the Kingdom, after satisfying the requirements of the regulations and instructions followed in that regard. The Company may as well dispose of such shares, provided that this shall not include acting as broker in the trading of such shares.	يجوز للشركة تأسيس شركات من شخص واحد بمفردها سواء ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو شركات ذات غرض خاص، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات ومنها الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو الصناديق داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
<b>Article (6): Company's Head Office:</b>	<b>المادة (6): المركز الرئيس للشركة:</b>
The Company's head office shall be in the City of Riyadh. However, under a resolution by the Extraordinary General Assembly, the Company may move its	يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل هذا المركز إلى أي مكان آخر داخل المملكة. وللشركة فتح فروع،

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	سجل تجاري 4030001588
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

head office to any other place in the Kingdom. The Company may open branches and offices and appoint agents therefor, within and outside the Kingdom, after obtaining a written non objection from SAMA and having a resolution passed by the Board of Directors, with due consideration to the laws and regulations in force in the Kingdom in that regard.	ومكاتب، وتعيين وكلاء لها، داخل المملكة وخارجها، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية وصدور قرار من مجلس الإدارة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.
<b>Article (7): Term of the Company:</b>	<b>المادة (7): مدة الشركة:</b>
The Company shall be for a term of (99) Hijra years commencing as of 26/02/1418 H., corresponding to 01/07/1997 G. The Company may extend its term several times under a resolution by the Extraordinary General Assembly at least one (1) year prior to the expiry of its term.	مدة الشركة (99) سنة هجرية تبدأ من تاريخ 1418/8/26 هـ الموافق 1997/7/1 م ويجوز تمديد مدة الشركة لعدة مرات بناءً على قرار من الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة على الأقل.
<b>Part II: Capital and Shares:</b>	<b>الباب الثاني: رأس المال والأسهم:</b>
<b>Article (8): Capital:</b>	<b>المادة (8): رأس المال:</b>
The Company's capital is at sixty Billion Saudi Riyals (SAR 60,000,000,000), divided into six Billion (SAR 6,000,000,000) ordinary shares of equal value, with a nominal value of SR. (10) Ten Saudi Riyals each, fully paid-up, and such shares vest equal rights and obligations in all the Shareholders.	رأس مال الشركة هو ستون مليار (60,000,000,000) ريال سعودي مقسم إلى ستة مليارات (6,000,000,000) سهم عادي متساوية القيمة، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال سعودي مدفوعة بالكامل ترتب حقوقاً والتزامات متساوية لجميع المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	سجل تجاري 4030001588
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

Article (9): Preferred Shares/Redeemable Shares:	المادة (9): الأسهم الممتازة / الأسهم القابلة للاسترداد :
<p>1- After obtaining a written no objection from SAMA and with due regard to the relevant Laws and regulations, the Company may issue preferred shares or redeemable shares or decide to purchase the same, or may convert its ordinary shares into preferred shares or redeemable shares in accordance with the provisions of the Companies Law, its implementing regulations and other relevant Laws and regulations and controls issued by the competent authorities. The Company may also convert its preferred shares or redeemable shares into ordinary shares in accordance with the provisions of the Companies Law, its implementing regulations and other relevant Laws and regulations, provided that such preferred shares shall not vest the right of voting at the Shareholders General Assembly except for the events set forth in the relevant laws and regulations. The redeemable shares shall not vest the right of voting at the Shareholders General Assembly if such</p>	<p>1- يجوز للشركة -مع مراعاة الأنظمة واللوائح والضوابط الصادرة في هذا الشأن- و بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية، أن تصدر أسهماً ممتازة أو قابلة للاسترداد، أو أن تقرر شراءها، أو تحويل أسهمها العادية إلى أسهم ممتازة أو قابلة للاسترداد وذلك بما يتماشى مع أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، كما يجوز للشركة تحويل أسهمها الممتازة أو القابلة للاسترداد إلى أسهم عادية وذلك بما يتماشى مع أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والضوابط ذات العلاقة على أن لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين باستثناء الحالات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، ولا تعطي الأسهم القابلة للاسترداد الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين في حال منحت هذه الأسهم حقوق تفضيلية.</p>

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 15 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

shares give preferential rights.	
2- Preferred shares shall entitle the holders thereof to obtain a higher percentage of the net profits of the Company than the holders of the ordinary shares after setting aside the statutory reserve.	2- ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي .
<b>Article (10): The Purchase and Sale by the Company of its Shares, and Granting Financing to its Employees:</b>	<b>المادة (10): شراء الشركة لأسهمها وبيعها ومنح تمويل للموظفين:</b>
1- The Company may – after obtaining the written non-objection from SAMA - purchase its ordinary or preferred shares, and may also purchase its shares in order to use them as treasury shares in accordance with the controls and conditions issued by the Authority.	1- يجوز للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية – شراء أسهمها العادية أو الممتازة، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.
2- The Company may sell the treasury shares at one time or over a number of phases, and after obtaining an approval by SAMA.	2- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي.
3- The Company – after obtaining the written non-objection from SAMA - may purchase its shares and allocate the same to the Company’s employees under the employees’ shares program pursuant to the controls and conditions issued by the Authority.. In all cases, the shares	3- يجوز للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية – أن تشتري أسهمها وتخصصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 4030001588
	الصفحة 16 من 91	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

purchased by the Company shall have no votes at meetings of the Shareholders Assembly.	
4- Without prejudice to the other relevant laws and regulations, whoever has the right to own or hold Bank's shares for the interest of another party may pledge such shares in accordance with the controls issued by the Authority.	4- مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، يجوز لمن له حق تملك أسهم البنك أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتبها وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة .
6- The Company may grant financing to its employees under the Employees' Incentive Program applied by the Company in exchange for profits or without profits provided that it does not violate the Banking Control Law and SAMA instructions.	5- يجوز للشركة منح تمويل لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها سواءً مقابل الحصول على أرباح أو بدون وذلك دون الإخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
<b>Article (11): Issuance of Shares:</b>	<b>المادة (11): إصدار الأسهم :</b>
1- The Company's shares shall be nominal and indivisible as against the Company. If a share is owned by a number of persons, then they shall select one from amongst them to act on their behalf in exercising the rights relating to such share. Such persons shall jointly be liable for the obligations arising from the ownership of such share.	1- تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بها، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم .
2- The nominal value per share shall be (SR. 10) Ten Saudi Riyals.	2- تكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 17 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>3- Shares may not be issued at a lower value than the nominal value thereof. However, shares may be issued at a higher value, and in such case the difference in value shall be kept under a separate item within the rights of Shareholders. Such difference may not be distributed as dividends to the Shareholders.</p>	<p>3- لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين .</p>
<p>4- The above provision shall apply to the temporary certificate delivered to the Shareholders prior to issuing shares.</p>	<p>4- تسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم .</p>
<p>5- The Company may not require a Shareholder to pay amounts exceeding the amount undertaken by a Shareholder upon issuing the share.</p>	<p>5- لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد عن مقدار ما التزم به عند إصدار السهم .</p>
<p>6- A Shareholder may not request recovery of his/its share of the Company's capital.</p>	<p>6- لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة .</p>
<p>7- Heirs or creditors of a Shareholder may not, for any reason whatsoever, request closing the Company's books or papers or seizing its properties, nor may they request the division or sale thereof. Moreover, they may not interfere, in anyway whatsoever, with the management of the Company, and when exercising their rights, they shall rely on the Company's</p>	<p>7- لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأي حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو الحجز على ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها وعلى قرارات الجمعية العامة .</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 18 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

inventory lists and accounts and on the General Assembly resolution.	
<b>Article (12): Shares Trading and Shareholders' Registers:</b>	<b>المادة (12): تداول الأسهم وسجلات المساهمين:</b>
1- The Company's shares shall be traded pursuant to the provisions of the Capital Market Law and the Implementing Rules thereof and in accordance with the provisions of these Bylaws.	1- تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية ووفقاً لأحكام هذا النظام.
2- Subscription for the shares or the ownership thereof shall mean the acceptance by the Shareholder of these Bylaws and his/its compliance with the resolutions adopted by the Shareholders Assemblies, whether he/it shall be present or absent, and whether or not such resolutions are acceptable to him/it.	2- الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم للنظام والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	سجل تجاري 4030001588
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

<b>Article (13): Increase of Capital:</b>	المادة (13): زيادة رأس المال:
1- In accordance with the provisions of the Companies Law, and after obtaining a written no objection by SAMA, the Extraordinary General Assembly may resolve to increase the Company's capital, provided that the capital shall have been paid in full.	1- للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً.
2- In all cases, the Extraordinary General Assembly may allocate the shares issued upon the increase of the capital, or a portion thereof, to the employees of the Company and its affiliates or some of them. The Shareholders may not exercise any preemptive rights if the Company issues shares to be allocated to the employee.	2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3- An owner of a share, at the time when the Extraordinary General Assembly adopts a resolution approving the increase of the capital, shall have preemptive right to subscribe for the new shares issued against cash contribution. Such Shareholder shall be notified of the preemptive right through the Modern Technological Means or by way of publication in a daily newspaper or shall be informed by a registered letter of the resolution increasing the capital and the subscription conditions and period as well as	3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب للأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأوليوتهم عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م هدى الجاسر الصفحة 20 من 91	رقم الصفحة سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

the commencement and expiry dates of such subscription.	
4- The Extraordinary General Assembly shall have the right to stop the application of the preemptive right vested in the Shareholders to subscribe for any increase in the capital against cash contributions or vesting such rights in persons other than the Shareholders in such cases as may be deemed realizing the Company's interest.	4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5- A Shareholder shall have the right to sell his/its preemptive right or to assign the same during the period from the time of adoption of the General Assembly resolution approving the increase of the capital until the last day of subscription for the new shares relating to such rights, pursuant to the controls set by the Authority.	5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 21 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

<p>6- With due consideration to paragraph (4) above, the new shares shall be distributed to those holding preemptive rights and who request subscription in proportion to their respective preemptive rights of the total preemptive rights resulting from the increase of capital, provided that the shares they obtain shall not exceed the new shares they requested, and the remainder of the new shares shall be distributed to the holders of preemptive right who have requested more than their respective shares, each in proportion to the preemptive right he/it holds to the total preemptive rights resulting from the increase of capital, provided that what they obtain shall not exceed what they have requested of the new shares. The remaining shares shall thereafter be offered to third parties, unless the Extraordinary General Assembly decides, or the Capital Market Law provides for, otherwise.</p>	<p>6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>
<p><b>Article (14): Reduction of Capital:</b></p>	<p>المادة (14): تخفيض رأس المال:</p>
<p>1- After obtaining a written no objection from SAMA, the Extraordinary General Assembly in accordance with the Companies Law may resolve to reduce the capital if it is in excess of the Company's need or if the Company incurs losses. The reduction resolution shall be passed only after reading a</p>	<p>1- للجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجعاً</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة 91 من 22</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>special report to be prepared by the auditors on the reasons imposing such deduction and the obligations that should be settled by the Company as well as the effect of the reduction on such obligations.</p>	<p>الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p>
<p>2- If the capital reduction is the result of its being in excess of the Company's need, creditors shall be invited to express their objection as to such resolution within a period of sixty (60) days as of the date of being notified accordingly through Modern Technological Means or the publication of the reduction resolution in a daily newspaper circulated in the area where the Company's head office is located. If one of the creditors objects and submits to the Company his/its supporting document within the period fixed above, then the Company shall pay his/its debt if already due or shall provide a sufficient guarantee for satisfaction of such debt if it is to fall due in future.</p>	<p>2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغهم بوسائل التقنية الحديثة أو نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>
<p><b>Part Three: Debt Instruments and Financing Deeds / Sukuk:</b></p>	<p><b>الباب الثالث: أدوات الدين والصكوك التمويلية:</b></p>
<p><b>Article (15): Issue and Negotiation of Deeds and Debt Instruments:</b></p>	<p><b>المادة (15): إصدار الصكوك وأدوات الدين وتداولها:</b></p>
<p>1- In accordance with the Capital Market Law, after obtaining a written non-objection from SAMA, and pursuant to a Board of</p>	<p>1- يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام السوق المالية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية، أن تصدر أدوات دين أو</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 23 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

Directors' resolution, the Company may issue debt instruments or financing deeds / sukuk. The Company may not issue debt instruments and financing deeds / sukuk convertible into shares.	صكوكاً تمويلية، ولا يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً قابلة للتحويل إلى أسهم.
2- Resolutions of the Shareholders Assemblies shall apply to the holders of debt instruments and financing deeds. However, the Shareholders Assembly may not amend the rights decided for such holders except with their approval to be given in their Special Assembly to be held in accordance with the provision of Article (Eighty Ninth) of the Companies Law.	2- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات.
<b>Part IV: Board of Directors:</b>	<b>الباب الرابع: مجلس الإدارة:</b>
<b>Article (16): Company's Management:</b>	<b>المادة (16): إدارة الشركة:</b>
The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of eleven (11) Members to be elected by the Ordinary General Assembly – after obtaining the written non-objection from SAMA - for a period of three (3) years by applying the cumulative voting method. A Member whose term of office expires may be re-elected, after obtaining the written non-objection from SAMA.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية – بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة – لمدة ثلاث سنوات وذلك باتباع أسلوب التصويت التراكمي، ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 4030001588
	الصفحة 24 من 91	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<b>Article (17): Membership Conditions:</b>	<b>المادة (17): شروط العضوية:</b>
Any Shareholder may nominate himself, or nominate any other person or persons from the Shareholders or others for the membership of the Board of Directors.	يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.
<b>Article (18): Expiry of Membership of the Board of Directors:</b>	<b>المادة (18): انتهاء عضوية مجلس الإدارة:</b>
Membership of the Board of Directors shall expire:	تنتهي العضوية في مجلس الإدارة:
1- Upon the expiry of the term of office.	1- بانتهاء مدتها.
2- Upon the resignation of a Member, provided this shall be at a convenient time, otherwise such Member shall be liable to the Company for the damages resulting from such resignation, or upon the Member's death.	2- باستقالة العضو بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قَبْل الشركة عما يترتب على ذلك من أضرار، أو بوفاته.
3- Upon the Member having a health condition impeding the Member from exercising their responsibilities and duties.	3- وجود مانع صحي يعيق العضو عن ممارسة مسؤولياته أو مهامه أو اختصاصاته.
4- If the Member becomes unfit for the membership in accordance with the provisions of any law in force or applicable instructions in the Kingdom.	4- إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ أو تعليمات سارية في المملكة.
5- If the Member is dismissed under a resolution by the General Assembly.	5- إذا تم عزل العضو بقرار من الجمعية العامة.
6- If the Member becomes mentally unsound.	6- إذا فقد العضو قواه العقلية.
7- If the Member is convicted in a crime affecting fidelity and honesty or relating to fraud.	7- إذا حكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف أو بالغش.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 25 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>8- If the Member is declared bankrupt or if he makes arrangements or any settlement with his creditors.</p>	<p>8- إذا حكم بإفلاس العضو أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه .</p>
<p>9- By a resolution of the General Assembly in accordance with the recommendation of the Board, if the Member does not attend three-consecutive Board meetings or five non-consecutive Board meetings during the course of membership without a legitimate excuse accepted by the Board, and with due regard to the provisions stated in the Key Principles of Governance in Financial Institutions under the Control and Supervision of the Saudi Central Bank.</p>	<p>9- بتغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس وذلك بقرار صادر عن الجمعية العامة وفق توصية مجلس الإدارة، ومع مراعاة الأحكام الواردة في المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.</p>
<p><b>Article (19): Vacant Positions in the Board of Directors:</b></p>	<p>المادة (19): المركز الشاغر في مجلس الإدارة :</p>
<p>1- If the position of one of the Members of the Board of Directors becomes vacant, then the Board shall appoint a Member in such vacant position, after obtaining a written non-objection from SAMA, provided that such Member shall meet the experience and efficiency conditions. The Ministry of Commerce and the Authority shall be notified accordingly in accordance with the times set by each body, and that such appointment shall be brought before the Ordinary</p>	<p>1- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والهيئة، وفقاً للمواعيد المحددة من قبل كل جهة، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة 91 من 26</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>General Assembly in its first meeting in order to approve such appointment. The new Member shall complete the term of his predecessor.</p>	
<p>2- If the necessary conditions for convening a meeting of the Board of Directors cannot be satisfied because the number of Members is lower than the minimum provided for under the Companies Law or these Bylaws, the attending Members shall call for holding a meeting of the Ordinary General Assembly, within a period of sixty (60) days, in order to elect the necessary number of Members.</p>	<p>2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .</p>
<p><b>Article (20): Powers of the Board of Directors:</b></p>	<p>المادة (20): صلاحيات مجلس الإدارة:</p>
<p>With due regard to the powers reserved for the General Assembly and without prejudice to the provisions of the relevant regulations and instructions, the Board of Directors shall have the widest authorities and powers for managing the Company so as to realize its objectives. The Board of Directors shall have all the powers and shall perform all works and acts that are vested in the Company under these Bylaws within and outside the Kingdom, including, without being limited to, the following powers and authorities:</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، ودون الإخلال بأحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام في داخل المملكة وخارجها ومنها على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات والسلطات الآتية:</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 27 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>1- To open, manage and operate accounts of various types within or outside the Kingdom, in cash or by virtue of checks or transfers, to approve signatures and transfers to and from accounts, to activate accounts, to update information / data, to close and settle accounts, and in general to sign all banking transactions affecting the Company, to fully represent the Company in its relationship with other banks and entities to sign and endorse all commercial papers.</p>	<p>1- فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجويرها).</p>
<p>2- To enter into loans of any term, to sign contracts in connection with the Company's participation with investment and development companies and other companies in <i>Murabaha</i> sale or <i>Istisna'</i> contracts or any other form of financing, and to take all procedures as necessary to implement the foregoing, to release and discharge debtors of the Company of their obligations and to make settlements, to sell or mortgage the Company's assets or to sell or mortgage the place of business of the Company. The Board shall have the right to sign on behalf of the Company as to securing and guaranteeing the facilities granted to third parties, and to contract, deal with and enter into contracts, for the treasury sales to other companies and banks.</p>	<p>2- عقد القروض أياً كانت مدتها والتوقيع على العقود الخاصة بدخول الشركة مع شركات الاستثمار والتنمية وغيرها في عقود بيع مرابحة أو استصناع أو أي صيغة من صيغ التمويل واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وعقد الصلح، وبيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، وحق التوقيع نيابة عن الشركة في كفالة وضممان التسهيلات الممنوحة للغير بصفة مطلقة، والتعاقد والتعامل والدخول في عقود مع مبيعات الخزينة للشركات والبنوك الأخرى.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 28 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

3- Waiver, write off and amortization of debts.	3- التنازل عن الديون وشطبتها وإطفائها.
4- To enforce all instruments and documents relating to all the treasury products transactions and operations, to open shares and commercial papers portfolios and investment accounts, within and outside the Kingdom, at financial companies / investment banks in capital markets in the Kingdom and outside and to deal with the same, to manage and operate such accounts and to finalize all the procedures thereof as well as all rights, interests and ownership of the Company in all financial assets, funds, accounts, investments and securities kept at the financial companies / investment banks.	4- تنفيذ جميع الوثائق والمستندات المرتبطة بجميع معاملات وعمليات منتجات الخزينة، وفتح محافظ الأسهم والأوراق المالية والحسابات الاستثمارية داخل أو خارج المملكة لدى الشركات المالية في الأسواق المالية في المملكة وخارجها والتصرف فيها وإدارة تلك الحسابات وتشغيلها وإنهاء كافة إجراءاتها وكافة حقوق وفوائد وملكيات الشركة في كافة الأصول المالية والصناديق والحسابات والاستثمارات والأوراق المالية المحفوظة لدى الشركات المالية.
5- The Board shall have the right to purchase, sell and to take and give on lease land and real estate in the name of the Company or its affiliates, for any purpose whatsoever, to effect, accept, amend and release mortgage on land and real estate, for any purpose whatsoever, including the necessary properties for the management of the Company's works, for the housing of its employee and for entertainment facilities, while complying with paragraph (5) of Article (10) of the Banking Control Law.	5- حق شراء وبيع واستئجار وتأجير الأراضي والعقارات باسم الشركة أو الشركات التابعة لها أياً كان الغرض منها والرهن وتعديل مبلغ الرهن وقبول الرهن وفك الرهن عن الأراضي والعقارات أياً كان غرضها بما في ذلك العقارات الضرورية لإدارة أعمال الشركة أو لسكن موظفيها أو للترفيه عنهم مع التقيد بما جاء في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك.
6- To receive title deeds and plans / maps, to merge deeds, to divide and allocate plots of land, to receive and deliver deeds, to	6- استلام سندات الملكية والخرائط ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام وتسليم الصكوك وطلب بدل فاقد عنها وتحديثها -

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 29 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>request documents in lieu of lost ones and to update the same, to waive any shortage in area, to convert agricultural land into housing land, to amend the owner's name and commercial register number, to amend boundaries, dimensions, areas, numbers of plots of land, plans / maps, deeds and the dates thereof and names of districts / areas.</p>	<p>التنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء .</p>
<p>7- To dispose of the funds and properties of the Company by way of contributions, gifts, grants, giving on lease and sale, including to accept and revoke optional sale, to sell real estate units off plan, to accept gifts, to convey against checks, to effect mortgage including mortgaging the Company's properties and real estate, to redeem mortgages / pledges and to accept mortgages / pledges of all real estate, including construction, building, demolition, improvement, development and renewal.</p>	<p>7- التصرف بأموال وعقارات الشركة كالتبرع والهبة والمنح والتأجير والبيع بما في ذلك قبول بيع الخيار وفسخه وبيع الوحدات العقارية على الخارطة، وقبول الهبة والإفراغ مقابل شيكات والرهن بما في ذلك رهن أموال الشركة وعقاراتها وفك الرهون والارتهان وذلك لكافة العقارات بما في ذلك الإعمار والبناء والهدم والتنمية والتطوير والتجديد.</p>
<p>8- To sign and renew lease contracts and giving and taking on the leased premises, to cash, handover and takeover the rental values, to request division of plots of land and real estate and to allocate the same and specify the dimensions and boundaries thereof, to effect amendments and add areas thereto.</p>	<p>8- توقيع عقود الإيجار والاستئجار وتجديدها وتسليم وتسلم العين المؤجرة وقبض واستلام وتسليم الإيجارات، وطلب قسمة الأراضي والعقارات وفرزها وتحديد أطوالها وحدودها والتعديل فيها وإضافة المساحات إليها .</p>
<p>9- To execute and sign contracts, agreements, agencies of various matters and contents, according</p>	<p>9- تحرير وتوقيع العقود والاتفاقيات والتوكيلات على اختلاف مواضعها</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 30 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>to the conditions the Board deems appropriate and accepts, and to execute and sign annexes, procedures of amendments and revocations, applications, written documents, correspondence, receipts, releases, cash and receipt vouchers, official forms, declarations, judicial stay-orders, objections, notices, judicial warning and warnings, and to receive and answer the same.</p>	<p>ومضامينها وبالشروط التي يراها ويقبل بها، وكذلك تحرير وتوقيع الملاحق وإجراءات التعديل والفسخ والطلبات والمحركات والمراسلات والإيصالات والمخالصات وسندات الصرف والقبض والنماذج الرسمية والإقرارات والإشكالات والإخطارات والإنذارات العدلية وتلقمها والرد عليها .</p>
<p>10- To carry out procedures relating to accounting, compensation, exchange, settlement, handover, takeover, compromise, payment, assignment, waiver, whether for or without compensation / consideration, to receive any amounts resulting from claims and complaints and to carry out whatever necessary in that regard.</p>	<p>10- إجراءات المحاسبة والبدل والمقايضة والتسوية والتسليم والاستلام والصلح والأداء والإسقاط والتنازل بعوض أو بغير عوض وقبض أي مبالغ ناتجة عن الدعاوى والبلاغات، وعمل ما يلزم في هذا الخصوص.</p>
<p>11- To sign insurance contracts relating to the Company's properties and to revoke and cancel insurance, to clear the Company's goods at the Customs Department and to take delivery of the same, to file applications and statements relevant in that regard and to sign the same (within and outside the Kingdom), to claim the Company's rights, to agree with local and foreign</p>	<p>11- التوقيع على عقود التأمين الخاصة بأموال الشركة وفك التأمين وإلغاؤه، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك واستلامها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها (داخل المملكة وخارجها) والمطالبة بحقوق الشركة والاتفاق مع الشركات المحلية والأجنبية للحصول على وكالات منها وتسجيلها لدى الجهات المختصة .</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 31 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

companies, to obtain agencies from them and to have the same registered at the competent authorities.	
12- To approve the incorporation of companies and to sign the articles of association and amendments related thereto, to contribute in current existing companies and to participate in signing resolutions of the Shareholders and to merge therewith, to apply for and obtain commercial registers and amend the same, purchasing shares and paying the value of such shares, selling shares and receiving the value of such shares and accepting assignment of shares and capital..	12- الموافقة على تأسيس الشركات وتوقيع عقود تأسيسها وتعديلاتها والمساهمة في الشركات القائمة والمشاركة وتوقيع قرارات الشركاء والاندماج فيها واستخراج السجلات التجارية وتعديلها وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة و قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال.
13- The right to register and subscribe to all electronic services and service platforms	13- الحق في تسجيل والاشتراك في كافة الخدمات الإلكترونية والمنصات الخاصة بالخدمات.
14- To appoint representatives of the Company at the boards of directors and boards of managers of companies where the Company owns shares in order to attend meetings of the shareholders and general assemblies and boards of directors of such companies, to sign minutes and resolutions of such meetings, to approve balance sheets of such	14- تعيين ممثلي الشركة في مجالس إدارات ومجالس مديري الشركات التي تمتلك الشركة أسهماً أو حصصاً فيها وحق حضور اجتماعات جمعية الشركاء والجمعيات العامة ومجالس الإدارة في تلك الشركات والتوقيع على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	سجل تجاري 4030001588
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

companies and to receive the Company's share of the profits of such companies.	
15- To appoint regular representatives / lawyers and agents to check with the Registers Department, to apply for and obtain and renew registers, to reserve trade names, to apply for membership at the Chamber of Commerce, to renew membership at the Chamber of Commerce, to sign all such documents as necessary at the Chamber of Commerce, to manage the Company's commercial activities, to approve the authorized signatories at the Chamber of Commerce, to amend registers, to add, amend and delete activities and to apply for and obtain registers for branches.	15- تعيين ممثلين نظاميين ووكلاء لمراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة أعمال الشركة التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وتعديل السجلات وإضافة وتعديل وإلغاء نشاط وفتح سجلات للفروع.
16- To conclude all types of contracts, to conclude commercial agencies contracts in the name of Company, to apply for, obtain and renew licenses for the Company, to represent the Company before the Authority and the Ministry of Commerce, to register trade names and trademarks of the Company. In General, the Board of Directors shall have the right to represent the Company before all ministries, official agencies, authorities and general organizations, the Shoura Council and other governmental	16- حق إبرام جميع أنواع العقود وإبرام عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة ووزارة التجارة وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة وبصفة عامة لمجلس الإدارة حق تمثيل الشركة أمام جميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة، ومجلس الشورى وجميع الدوائر الحكومية بكافة أقسامها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 33 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

bodies with all the departments thereof.	
17- The appointment and dismissal of the CEO (in accordance with article (23) of this Bylaws) and other executives, determining their powers and remuneration, setting Company's policies in all matters related to the Company's personnel and employees, in addition to other stakeholders such as customers, creditors and vendors of the Company.	17- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة (بما يتوافق مع المادة (23) من هذا النظام) ومسؤوليها التنفيذيين الآخرين، وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وغيرهم من أصحاب المصالح مثل عملاء ودائني وموردي الشركة.
18- Subject to the relevant regulations, approval of all the Company's internal policies and procedures in accordance with regulatory authorities' instructions.	18- مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة، الموافقة على السياسات والأنظمة والإجراءات الداخلية للشركة حسب ما هو منصوص عليه في تعليمات الجهات الرقابية.
19- Take any of the appropriate actions to manage and promote the interests of the companies owned by the Company and its subsidiaries in whole or in part, directly or indirectly, including - without limitation - the merger of these companies or approval of any acquisition or restructuring related to such companies, and investing in these companies, providing loans and credit facilities to them, transferring the Company's assets to any of its subsidiaries, and guaranteeing them.	19- اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لإدارة وتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك - دون حصر - القيام بدمج هذه الشركات أو الموافقة على أي استحواذ أو إعادة هيكلة يتعلق بها، والقيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها.
20- The Board of Directors shall set corporate governance rules for the Company provided that such rules do not violate the instructions issued by SAMA,	20- يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة بما لا يخالف التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وعلى المجلس مراقبة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	سجل تجاري 4030001588
	هدى الجاسر	
	الصفحة 34 من 91	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

and the Board shall monitor their implementation, verify their effectiveness, and amend them when needed.	تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة.
21- Approval of the Bank's Sharia governance framework provided that it does not violate the instructions issued by SAMA.	21- اعتماد إطار الحوكمة الشرعية للبنك بما لا يخالف التعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
22- To lease any premises for the purposes of the business of the Company.	22- استئجار أي مكان لأغراض أعمال الشركة
23- To assign employees on such terms as the Board shall deem appropriate and to determine their powers and duties and to suspend or dismiss any such persons as they consider appropriate.	23- تعيين الموظفين وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً، وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وتسريح أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً.
24- To sign cheques in respect of any amounts standing to the credit of the Company at any other banks and to open accounts in the Company's name with other banks and to operate on such accounts.	24- التوقيع على الشيكات الخاصة بأي مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك آخر، وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك الأخرى وتشغيل هذه الحسابات.
25- To sign all letters, contracts, and formal engagements on behalf of the Company; to sign all letters of credit, payment orders, Sukuk and guarantees issued to or by the Company.	25- التوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة، والتوقيع على كل خطابات الاعتماد وأوامر الدفع والصكوك والضمانات الصادرة لصالح الشركة أو تلك الصادرة من الشركة.
26- To manage and conduct all banking, exchange and arbitrage operations on behalf of the Company.	26- القيام بكافة العمليات المصرفية والمبادلة وموازنة عمليات الأسهم بالنيابة عن الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 35 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>27- To give cash loans, or facilities, with or without security, in Saudi Riyal or other currencies, to any natural or legal individual(s), in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere with or without a guarantee, within the limits, if any, laid down by the Board.</p>	<p>27- تقديم قروض نقدية أو تقديم التسهيلات وذلك بالريال السعودي، أو العملات الأخرى إلى أي شخص أو أية هيئة أو مؤسسة في المملكة العربية السعودية أو خارجها سواء بضمان أو بغير ضمان، وذلك في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة، إن وجدت.</p>
<p>28- To issue, discount, accept and deal in bills of exchange, promissory notes, drafts and other commercial papers, and to deal in bank notes, coins and all types of currencies.</p>	<p>28- إصدار وخصم وقبول والتعامل في السندات والكمبيالات وأوراق السحب وسائر الأوراق التجارية وكذلك التعامل في أوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.</p>
<p>29- To purchase, pledge, hypothecate and sell goods, wares and merchandise of every description in accordance with the applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.</p>	<p>29- شراء وارتهان ورهن وبيع البضائع والعروض والسلع بكافة أنواعها في حدود الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.</p>
<p>30- To arrange insurance on ships, goods, freights or other interests.</p>	<p>30- ترتيب التأمينات على السفن والبضائع والحقوق الأخرى.</p>
<p>31- To draw, accept, and make and pay and collect and endorse, pledge, or otherwise negotiate all or any foreign or inland bills of exchange or promissory notes and other negotiable instruments and to sign, seal, execute, deliver, endorse, accept, assign or transfer all government bonds, bills of lading, delivery orders, air-way bills, consignment notes, trust receipts or documents of title of</p>	<p>31- سحب وقبول، وتحرير، ودفع وتحصيل، وتظهير، ورهن، أو تداول كل وأي من السندات الإذنية الداخلية والخارجية، أو الكمبيالات والأوراق التجارية والمالية الأخرى وتوقيع وختم، وتنفيذ وتسليم، وتظهير، وقبول، والتنازل عن، وتحويل السندات الحكومية وبوالص الشحن البحري والجوي، وأوامر التسليم، وصكوك البائع ووثائق</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 36 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

any other description whatsoever, insurance policies, insurance certificates and to receive the proceeds thereof.	الملكية من أي نوع كان وبوالص التأمين، وشهادات التأمين، وقبض ما يحصل عن أي منها.
32-To accept, assign or transfer bonds of any government, municipality or local authority wherever situated or other Sukuk, shares, debentures, mortgages, obligations or other bonds of any company or corporation whether commercial, municipal or otherwise carrying on business or established at any place and all and every other public or other bonds or shares and to receive the proceeds thereof respectively	32- قبول والتنازل عن، وتحويل أية سندات حكومية أو هيئة محلية أيا كان مركزها، وكذلك غيرها من الصكوك والأسهم، والسندات وسندات الدين والرهن والالتزامات وغيرها من سندات أي شركة أو هيئة إن كانت تجارية أم بلدية أو غيرها مما تزاول عملاً أو منشأة في أي مكان وكذلك كل وأية سندات عامة أو غيرها من السندات أو الأسهم، وقبض ما يحصل عن أي منها.
33-To purchase, sell, pledge or otherwise deal with shares or bonds in any company wherever situated within the limits laid down by the Laws in force in the Kingdom and the Board resolutions thereto	33- شراء وبيع وارتهان والتعامل بأية طريقة أخرى في الأسهم والسندات الخاصة بأية شركة في أي مكان في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة وبقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.
34-To acquire by purchase, exchange or otherwise any movable property and to sell, lease, exchange or otherwise transfer such property, and while the same is in the ownership or under the control of the Company, to do all things necessary for preservation and efficient management thereof. The Board may prescribe an	34- تملك أي مال منقول بطريقة الشراء أو المقايضة أو غير ذلك، وبيع هذا المال أو تأجيره أو المقايضة عليه أو التصرف فيه بأي طريقة أخرى، والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً أو موجوداً تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06هـ الموافق 2024/05/14م
	رقم الصفحة	الصفحة 37 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

overall limit for such transactions	ولمجلس الإدارة أن يضع حداً أقصى لما يجوز إجراؤه من هذه العمليات.
35- To execute all instruments of transfer of immovable property within the limits laid down by Board's resolutions	35- إبرام كافة العقود الناقلة للملكية العقار في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة.
36- To ask, demand, recover and receive of, and from, all and every natural or legal individual(s), wherever and whatsoever, all sums of money and other movable or immovable property of whatsoever nature and description, which now are, or which at any time, or times, hereafter shall or may become due, or owing, or payable to, or recoverable, or receivable, to the Company on any account whatsoever.	36- طلب ومطالبة أي شخص طبيعي أو اعتباري حيثما يوجد ومهما يكن بأداء وتحصيل كل المبالغ واستلام الأموال المنقولة أو العقارات أياً كانت طبيعتها أو أوصافها التي تكون عندئذ أو في وقت لاحق مستحقة الدفع أو واجبة الأداء أو الرد إلى الشركة لأي حساب أياً كان.
37- To settle any accounts, disputes or reckonings whatsoever where in the Company at any time hereafter shall or may be interested or concerned with any natural or legal person or persons whomsoever or whatsoever and to pay and receive the balances thereof as the case may require.	37- تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أياً كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أي وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري أياً كان ودفع أو قبض الأرصدة المترتبة على ذلك حسب الأحوال
38- To use and take all such lawful ways and means for recovering, receiving, maintaining or getting in any sum of money or other thing whatsoever which the Board may think to be due owing or belonging to the Company by any natural or legal person or persons whomsoever	38- استعمال واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية لتحصيل أو استلام أو المحافظة على أي مبلغ من المال أو أي شيء آخر يرى أنه يستحق للشركة أو تملكه لدى أي شخص طبيعي أو اعتباري أياً كان وعند تحصيله أو

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06هـ الموافق 2024/05/14م
	رقم الصفحة	الصفحة 38 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

<p>or whatsoever and upon receipt or delivery thereof or of any part thereof to make, give, sign, seal, execute and deliver good and effectual acquittances, releases and discharges, transfer reconveyances and reassignments as the nature of the case may require or as he shall think fit or expedient.</p>	<p>استلامه كله أو بعضه، إعطاء أو إصدار، أو توقيع أو ختم أو تنفيذ أو تسليم الإيصالات الصحيحة أو المخالصات أو صكوك نقل الملكية أو إعادة الملكية تبعاً للأحوال أو طبقاً لما يراه متعيناً أو مناسباً</p>
<p>39- To pay or satisfy or to compromise or compound upon any terms which the Board may deem expedient any debt or money owing to or claimed by or from the Company or for which the Company may be or may be alleged to be liable</p>	<p>39- القيام بدفع أي دين أو مال أو بالوفاء به أو بالتصالح بشأنه وفقاً للشروط التي يراها مناسبة إذا كان مستحقاً للشركة أو تطالب به أو يكون مطلوباً منها أو يدعي استحقاقه لديها.</p>
<p>40- To borrow money and enter into contracts for the loan to the Company of any monies required by the Company and to pledge or mortgage assets of the Company or furnish other security for the repayment or performance of obligations of the Company in connection with any such loans in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere.</p>	<p>40- اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على مثل هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p>
<p>41- <b>Real Estate:</b> sell and transfer ownership to the buyer/ acknowledgment of receiving amounts, purchase, acceptance of transfer of ownership and payment of price / exchange, giveaway and acceptance of transfer of ownership /acceptance of gifts and transfer of ownership /mortgage/ release of mortgage/ combining title deeds /split and sort out/ receive</p>	<p>41- العقارات: البيع والإفراغ للمشتري / الإقرار باستلام المبلغ الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن / المقايضة والهبة والإفراغ / قبول الهبة والإفراغ / قبول التنازل والإفراغ / الرهن / فك الرهن / قبول الرهن / دمج الصكوك / التجزئة والفرز/ استلام الصكوك / تحديث الصكوك وإدخالها في النظام</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>
	<p>الصفحة 39 من 91</p>	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>title deeds/update title deeds and inserting them electronically/ waive the decrease of land area / convert agricultural land to residential land/ amend the name and number of the owner's civil registration and ID /amend land lengths, boarders, area, piece numbers, land plans, title deeds, their dates and the name of districts/ leasing / signing of lease contracts / receipt of funds in cheques / cancellation and termination of lease contracts / selling and transferring title deeds to sign lease financing contracts of all kinds / following up with notaries for inquiries about real estate properties / certifying copies of real estate deeds / for all real estate inside and outside the Kingdom / obtain replacement of title deeds/ annexing the excess areas adjacent to the land/ follow up with the municipality, purchase, accepting the transfer of ownership, paying fees and receiving the title deed/ convert arm's length measurement to meters in the title deed/ convert feet measurement to meters in the title deed/ convert agricultural land to residential or industrial / modify / proof of building / receipt of title deeds / own properties for the purpose of real estate financing in accordance with Real Estate Finance Law / accepting compensation for the granted land - approving the transfer of</p>	<p>الشامل / التنازل عن النقص في المساحة / تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية / تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة / تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء / التأجير / توقيع عقود الأجرة / تجديد عقود الأجرة / استلام الأجرة بشيكات / إلغاء وفسخ عقود التأجير/ البيع والإفراغ لتوقيع عقود التمويل التأجيري بأنواعها / مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية / تصديق صور الصكوك العقارية / لكافة العقارات داخل المملكة وخارجها / استخراج بدل المفقود للصكوك / ضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض مراجعة الأمانة والبلدية والشراء وقبول الإفراغ وتسديد الرسوم واستلام الصك / تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك / تحويل الأقدام إلى أمتار في الصك / تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية / التعديل / إثبات المبني / استلام الصكوك / تملك العقارات بغرض التمويل العقاري وفق نظام التمويل العقاري قبول التعويض عن الأرض الممنوحة - الموافقة على نقل المنحة - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة - استلام الصك و مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة -</p>
--	--

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 40 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

the grant - following up with the notary public or court to accept transferring the title deed of the granted plot - receiving the title deed and following up with the Ministry of Environment, Water and Agriculture - receiving the decision - following up with the notary public or court to accept its transferring - receiving the title deed and waiving the agricultural decision - transferring the agricultural decision. Use Ejar electronic platform: to register in the electronic platform for lease services – signing the lease contracts for the electronic lease platform - and all contracts related to the lease process - amending the lease contracts for the electronic lease platform - cancelling and terminating the lease contracts for the electronic lease platform - receiving the lease amounts - and any amounts related to these contracts and receiving the amount by a certified cheque and acknowledging receipt of the amount - receiving and delivering the lease units - using and implementing all services available through the lease platform Electronic (Ejar) - completing all procedures related to the lease process through the electronic lease platform / delivery and receipt / following up with all relevant authorities - including, but not limited to the Ministry of

استلام القرار - مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها - استلام الصك و التنازل عن القرار الزراعي - نقل القرار الزراعي / شبكة إيجار الإلكترونية] وذلك في التسجيل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار - توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية - وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية - تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية - إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية - استلام الأجرة - وأي مبالغ مالية ذات علاقة بهذه العقود و استلام المبلغ و بشيك مصدق و الإقرار باستلام المبلغ استلام وتسليم الوحدات الإيجارية- استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية - إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية / التسليم والاستلام / مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة -على سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية- وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 41 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>Municipal and Rural Affairs - and finalizing all necessary procedures and signing as required.</p>	
<p>42- <b>Courts and Committees:</b> representing the Company before all courts and committees of various names and types (inside and outside the Kingdom). To claim and institute cases - plead and defend / hear claims and reply thereto/ acknowledge/ deny/reconcile/ waive/ discharge/ request oath, refute and refrain to give oath/ present witnesses, statements and appeal against the same/ answer, and amend - contest forgery- reject scripts, seals and signatures /request travel ban and uplift ban/ follow up with the reservation and enforcement departments/ request blockage and enforcement of judgment/ request and accept arbitration/ appoint and dismiss experts and arbitrators/ appeal against experts' and arbitrators' reports and reply thereto and replace them / request execution of judgments / accept or deny judgments / submit objection to judgments and appeal against them/ request reconsideration / writing on rulings deeds / apply for rehabilitation / request preemption / complete the necessary procedures to attend court' sessions in respect of all cases at all types of courts/ receive funds by mutual consent</p>	<p>42- المحاكم واللجان: تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم واللجان على مختلف مسمياتها وأنواعها (داخل وخارج المملكة) والمطالبات والمحاكم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين وردده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعها - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - قبول التحكيم - تعيين المحكمين وعزلهم - تعيين الخبراء - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين ورددهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف أمام كافة المحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم من حضور الجلسات وتوقيع محاضر الضبط في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 42 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

in the notaries of public - before the Sharia courts, general courts, criminal courts and courts of appeal / receive judgment deeds/ request replacement of judges / request inclusion and interference / at : Shari'a courts / administrative courts (the Board of Grievances) /commercial courts/ Shari'a medical committees/ labour committees/ committees for financial disputes settlement / committee for settlement of banking disputes / offices for settlement of securities disputes / committees for resolving commercial disputes / customs committees /commercial fraud committees/ insurance disputes committees /control and investigation authority / the public prosecution / request to veto the judgment at the supreme court - at the committee for review of violations of the health professions practicing law - at the committee for reviewing violations of the health institutions law provisions - the lawyer disciplinary committee at the Ministry of Justice - the committee for resolution of tax violations and disputes - the committee appeals for tax breaches and disputes - committee for banking disputes and violations - committee for review of violations of the copyright protection law - committee for consideration of

المبالغ - بالتراضي لدى كتابات العدل - لدى المحاكم الشرعية والعامة والجزائية ومحاكم الاستئناف - استلام صكوك الأحكام - طلب تنجي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى المحاكم التجارية - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى المحاكم العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - لجنة النظر في دعاوى براءات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	سجل تجاري 4030001588
	هدى الجاسر  الصفحة 43 من 91 رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>patent claims - committee for review of trademark grievances - court related completions and proof of donation - proof of purchase - proof of sale - issuance of a proof deed of the premises - receipt and delivery and to sign what is necessary - to review all relevant authorities, complete all necessary procedures, and sign before them as required.</p>	<p>الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية - و إنهاءات المحاكم واستخراج صك إثبات هبة- - إثبات شراء - إثبات بيع - استخراج صك إثبات مباني - الاستلام و التسليم والتوقيع على ما يلزم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع أمامها فيما يتطلب ذلك.</p>
<p>43- <b>Records and municipalities:</b> follow up with the commercial registration office / obtain new commercial registrations / renew commercial registrations / transfer commercial registrations / register trademarks / reserve trade names/ subscribe with the Chamber of Commerce/ renew the subscription with the Chamber of Commerce/ sign all documents at the Chamber of Commerce / commercial registration Management / certify and cancel signatures at the Chamber of Commerce / manage records / amend commercial registration certificates / adding new activities to commercial registrations / open commercial registrations branches/ cancel commercial registrations / delete commercial registrations / entering tenders and receiving forms - registering in electronic services in chambers of</p>	<p>43- السجلات والبلديات: مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم -</p>

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 44 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>commerce, activating services and receiving the password - extracting licences - renewing licences - canceling licences - obtain construction and renovation permissions / obtain demolition certificates / obtain fencing certificates / obtain construction completion certificates / following up with the general administration of urban planning - land planning - obtain health cards / converting agricultural lands into residential lands - entering tenders and receiving forms / receive and deliver/ follow up with all relevant authorities and complete all the necessary procedures and sign thereof as required.</p>	<p>استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - استخراج شهادات إتمام البناء - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - الاستلام والتسليم - - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك -</p>
<p>44- <b>Labor procedures:</b> obtain residency permits and complete of all related procedures including issuing exit and reentry visa – issuing final exit visa - transfer of labor sponsorships - transfer of information and updating data - amendment of professions - settlement and release of workers - notification of absconding - cancellation of absconding notices - cancellation of exit and re-entry visas - cancellation of final exit visas - issuing travel visas in replacement of damaged or lost visas - obtaining extension of visit visas - completing procedures for deceased employees - obtaining the</p>	<p>44- إجراءات العمالة: استخراج الإقامات وإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بها - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - و مكتب العمل والعمال في</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 45 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>statement of workers' data (printout) - removing employees names from registration - registering in the electronic services - the labor office for workers in respect of obtaining visas - canceling visas - receiving compensation for visas - transfer of sponsorships - amending occupations - updating workers' data - dismissing workers - reporting labor absconding - canceling labor absconding notices - extracting and renewing work permits - completing employment procedures at GOSI - follow up with the computer department at the labor workforce - to remove employee, to add employee, to add and remove Saudis from company records - receive Saudization certificates - open, renew and cancel basic and secondary files - extend exit and re-entry visas - extend visit visas - obtain data statements (printout) - recruit abroad labour - receipt and delivery - follow up with all relevant authorities and completing all necessary procedures and signing all requirements.</p>	<p>استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة - لإسقاط العمالة وإضافة العمالة و إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - و استقدام العمالة من الخارج - الاستلام و التسليم - - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك</p>
<p>45- <b>Companies:</b> incorporate companies/ sign articles of association and their amendments, shareholders' resolutions, appointment and dismissal of directors, introduction and exit of shareholders, participate in</p>	<p>45- فيما يتعلق بالشركات، تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 46 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

existing companies, increase and decrease capital, determine the capital, receive surplus of capital allocations, purchase shares and stocks, payment of price, the sale of shares and stocks, receive the value, merge company's branches, amend the nationality of the company, amend the nationality of a shareholders in the contract, waive stocks and shares of capital, amend the company's objectives and its name, register the company, trademarks, agencies, waive trademarks or cancel them, open company's files, establish branches of the company, dissolve the company, cancel the company's articles of association or their amendments, sign the articles of association and amendment annexes at the notary public, follow up with and sign before the Ministry of Investment, follow up and sign before the Capital Market Authority, publish the articles of association and their amendment annexes, publish summary of articles of association in the official gazette, change the legal status of the company - follow up with commercial registration office / obtain new commercial registrations / renew commercial registrations / transfer commercial registrations / register trademarks / reserve trade

المال وتحديد رأس المال واستلام التخصيص وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة ودمج فروع الشركة وتعديل جنسية الشركة وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل اسم الشركة وتسجيل الشركة وتسجيل العلامات التجارية والوكالات والتنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وتصفية الشركة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة السوق المالية ونشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية وتغيير الكيان القانوني للشركة مراجعة إدارة السجلات التجارية / استخراج السجلات التجارية / تجديد السجلات / نقل السجلات التجارية / حجز الاسم التجاري / فتح الاشتراك لدى الغرف التجارية / تجديد اشتراك الغرف التجارية / التوقيع على جميع المستندات لدى الغرف التجارية / إدارة السجلات / اعتماد التواقيع لدى الغرف التجارية /

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 47 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>names/ establish subscription with the Chamber of Commerce/ renew the subscription with the Chamber of Commerce/ sign all documents at the Chamber of Commerce or the commercial registration department / certify and cancel signatures at the Chamber of Commerce / manage records / certify signatures at the Chamber of Commerce amend commercial registration certificates / adding new activities to commercial registrations / open commercial registrations branches/ cancel commercial registrations / delete commercial registrations – following up with the General Organization for Social Insurance – following up with General Authority of Zakat and Tax - obtaining licences - obtaining construction and renovation permissions / obtaining construction completion certificates / obtain health cards / registration of agencies and trademarks - waiver or cancellation of trademarks - attending general assemblies / - opening files for the company / - following up with Saudi Standards, Metrology And Quality Organization / and following up with all relevant governmental and non-governmental agencies / receive and deliver/ follow up with all relevant authorities and complete all the necessary</p>	<p>تعديل السجلات / إضافة نشاط / فتح فروع السجلات / إلغاء السجلات / شطب السجلات / مراجعة التأمينات الاجتماعية / مراجعة مصلحة الزكاة والدخل / استخراج الرخص / استخراج فسوحات البناء والترميم / استخراج شهادات إتمام البناء / استخراج الكروت الصحية / - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة / - فتح الملفات للشركة / - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس / ومراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة / الاستلام والتسليم / مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.</p>
---	--

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>
	<p>الصفحة 48 من 91</p>	<p>رقم الصفحة</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

procedures and sign thereof as required.	
<p>46- <b>Governmental Authorities:</b> follow up with all governmental authorities, ministries and institutions / follow up with the traffic department in issuing traffic licences - issuing traffic licence in replacement of damaged or lost licences – renewing traffic licences - issuing vehicle plates - renewing vehicle plates - transferring vehicle plates - canceling vehicle plates - selling repair and receiving its value by cheque – purchasing vehicle plates from the traffic department - changing vehicle's color - issuing a driving permit - making theft reports - canceling theft reports - objecting, settling and adjudicating offences - obtaining a statement of data (printout) in respect of vehicles or violations - and following up with the General Directorate of Civil Defense - receipt and delivery - follow up with all relevant authorities, complete all necessary procedures, and sign as required.</p>	<p>46- فيما يتعلق بالجهات الحكومية، مراجعة كافة الجهات الحكومية والوزارات والمؤسسات / مراجعة المرور وذلك في إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - البيع تشليح واستلام القيمة - بشيك استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات - ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - الاستلام و التسليم --مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك -</p>
<p>47- <b>Banks:</b> follow up with all banks and money exchange offices / open accounts and add signature/ withdraw, deposit and transfer to and from accounts in local/ foreign currencies / apply for and obtain account statements / request and obtain cheque books / receiving, issuing cheques / issuing</p>	<p>47- فيما يتعلق بالبنوك والمصارف، مراجعة جميع البنوك والمصارف / فتح الحسابات واعتماد التوقيع / السحب من الحسابات / الإيداع/ التحويل من وإلى الحسابات بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية / طلب واستخراج كشوفات الحسابات / طلب والحصول على</p>

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/11/06هـ الموافق 2024/05/14م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 49 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

<p>certified cheques / receive and encash remittances/ closing and settling accounts - cashing cheques - activating accounts - objecting to cheques - receiving cheques - updating information - managing investment portfolios and liquidating investment portfolios - requesting information on all kinds of securities, dividing them, trading and selling / subscribe in mutual funds investment / redeem investment units of mutual funds / subscribe / purchase shares /sell shares / follow up with all related parties, complete the necessary procedures and sign thereof.</p>	<p>دفاتر الشيكات استلامها وتحريها وإصدار الشيكات المصدقة / استلام الحوالات وصرفها و قفل الحسابات وتسويتها - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية وتصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع - فتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - الاكتتاب - شراء أسهم - بيع أسهم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك</p> <p style="text-align: center;">-</p>
---	--

<p>48- The Board of Directors may, within its powers, authorize / delegate one or more of its Members or others to carry out any specific work or works and delegate to them the right to sign for the Company, individually or collectively, or to seek the assistance of any consulting or technical organization or corporation within and outside the Kingdom in order to perform any of its works. The Board of Directors may delegate its powers to any Member of the</p>	<p>(48) كما يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين بأي هيئة أو مؤسسة استشارية أو فنية خارج المملكة أو داخلها لأداء عمل من أعماله.</p> <p>ومجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو أي من الغير، ويكون لمن تم تفويضه أو توكيله حق تفويض أو توكيل الغير طالما كان التفويض</p>
---	---

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>الصفحة 50 من 91</p>	<p>رقم الصفحة</p> <p>سجل تجاري 4030001588</p>

<p>Board, the Managing Director, the Chief Executive Officer or to any third party, and the delegate shall have the right to delegate or authorize others provided that the authorization or power of attorney issued to him or her permits this, and such authorization is within the limits of the powers granted to him or her. The Board may cancel or revoke any authorization or power of attorney issued by the Board. In general, the Board may do all acts except for those which are explicitly provided for, under these Bylaws, as being reserved for the General Assembly.</p>	<p>أو التوكيل الصادر له يسمح بذلك، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له، وكذلك لمجلس الإدارة فسخ وإلغاء كافة الوكالات الشرعية والتفويضات والتوكيلات الصادرة منه.</p> <p>وعلى العموم يجوز لمجلس الإدارة مباشرة جميع التصرفات فيما عدا ما نص عليه صراحةً في هذا النظام باعتباره من اختصاصات الجمعية العامة.</p>
<p><b>Article (21): Compensation of the Members of the Board of Directors:</b></p>	<p>المادة (21): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p>
<p>1- Compensation of the Chairman and Members of the Board of Directors shall be specified under a resolution to be adopted by the General Assembly based on a proposal by the Board of Directors in accordance with the instructions issued in that regard by SAMA and pursuant to the controls and procedures issued by the Authority.</p>	<p>1- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من البنك المركزي ووفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة من الهيئة.</p>
<p>2- The Company shall pay the Members all the actual expenses they incur in order to attend meetings of the Board of</p>	<p>2- تدفع الشركة إلى الأعضاء كل النفقات الفعلية التي تحملوها في سبيل حضور اجتماعات مجلس الإدارة بما فيها مصروفات السفر والإقامة .</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 51 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

Directors, including travel and accommodation expenses.	
3- The report prepared by the Board of Directors shall include a comprehensive statement of all benefits received by the Members of the Board of Directors during the financial year, including bonuses, attendance allowance and any other expenses and benefits.	3- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا.
4- The report of the Board of Directors shall state the financial consideration received by the Members of the Board of Directors in their capacity as officers or administrators, or any other moneys received for technical or administrative activities or consultancies.	4- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة على بيان المقابل المالي لأعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.
5- The report of the Board of Directors shall include a statement of the number of meetings of the Board and the number of meetings attended by each Member starting from the date of the last meeting of the General Assembly at which the Assembly approved the report of the Board of Directors on the activities of any financial year.	5- يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة وافقت فيه على تقرير مجلس الإدارة عن أعمال سنة مالية.
6- The remuneration of the Board's Member may be a specific amount, compensation for attending Board's meetings, in kind benefits and/or percentage of the net profit. It is permissible to combine two or more of the foregoing benefits with due regard to the Companies Law, its regulations, other related laws, the directions	6- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة والبنك المركزي، وسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 52 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

and instructions of the Authority and SAMA and the Remuneration Policy approved by the General Assembly.	
7- A Member of the Board of Directors who is appointed as a Chief Executive Officer may receive the compensation set for a Member of the Board of Directors and the financial consideration or any other financial or incentive benefit set for the Chief Executive Officer.	7- يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين رئيساً تنفيذياً الجمع بين المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمقابل المالي أو أي مزايا مالية أو تحفيزية أخرى المقررة للرئيس التنفيذي.
8- The Chairman of the Board shall receive special remuneration by a recommendation of the Board, in addition to the remuneration to be given to the Board with due regard to the directions and instructions of the Authority and SAMA and the Remuneration Policy approved by the General Assembly.	8- يحصل رئيس المجلس على مكافأة خاصة بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة علاوة على المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك وفق الضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة والبنك المركزي، وسياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة.
<b>Article (22): Chairman of the Board of Directors and the Deputy Chairman of the Board of Directors and their powers:</b>	<b>المادة (22): رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وصلاحيتهما:</b>
1- After obtaining the written non-objection from SAMA, the Board of Directors shall appoint, from amongst its Members, a Chairman of the Board. The Board of Directors shall specify the term of the Board chairmanship.	1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية، ويحدد مجلس الإدارة مدة رئاسة رئيس المجلس للمجلس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 53 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>2- The Board of Directors shall also appoint a Deputy Chairman from amongst its Members, after obtaining the written non-objection from SAMA.</p>	<p>2- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية.</p>
<p>3- The term of office of the Chairman of the Board shall not exceed the term of his office as Member at the Board. However, the Chairman may be reappointed. It is impermissible for the Chairman of the Board of Directors to have any executive position in the Company.</p>	<p>3- يجب أن لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس عن مدة عضويته في المجلس على أنه يجوز إعادة تعيينه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة.</p>
<p>4- The Chairman of the Board shall represent the Company before all courts, judicial bodies and committees with all their names, titles and instances, within or outside the Kingdom of Saudi Arabia, arbitration panels, all official and governmental authorities, ministries, public entities and authorities, private entities and authorities, companies and others. The Chairman of the Board may delegate all or part of his powers to any other Member of the Board, the Managing Director, the Chief Executive Officer or to any third party, and the delegate shall have the right to delegate or authorize others provided that the authorization or power of attorney issued to him or her permits this, and such authorization is within the limits of the powers granted to him or her. The Deputy Chairman of the Board shall replace the Chairman of the Board in case of</p>	<p>4- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام كافة الجهات القضائية والرسمية وجميع الوزارات والمحاكم واللجان والهيئات القضائية بمختلف مسمياتها ودرجاتها داخل وخارج المملكة والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة والشركات وكافة الدوائر الحكومية دون تحديد وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس أن يفوض أو يوكل بعض صلاحياته أو كل صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو أي من الغير، ويكون لمن تم تفويضه أو توكيله حق تفويض أو توكيل الغير طالما كان التفويض أو التوكيل الصادر له يسمح بذلك، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه، وتتضمن تلك الصلاحيات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة 91 من 54</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>the latter's absence. Such powers shall include, without being limited to, the following:</p>	
<p>a) To represent the Company before courts and judicial bodies and committees, to file pleadings and defenses, to submit claims in any lawsuit filed by or against the Bank within or outside the Kingdom, at all stages of litigation and before arbitration panels, to submit request of oath, to perform it, and to deny the same, to request detention / imprisonment of debtors and preventing them from travelling, to apply for effecting attachment / seizure of debtors properties and request the sale of the same, to make declarations and compromises, to take pre-cautionary measures in connection with counter claims and to waive the same, to receive amounts by checks and to receive deeds of judgments, purchase, sell and to take and give on lease land and real estate in the name of the Company or its affiliates, for any purpose whatsoever, to effect, accept and redeem mortgage on land and real estate, for any purpose whatsoever, including the necessary properties for the management of the Company's works, for the housing of its employee and for entertainment facilities, inside or outside the Kingdom without prejudice to the relevant provisions</p>	<p>(أ) تمثيل الشركة أمام المحاكم واللجان القضائية والمدافعة والمرافعة والمطالبة في أي دعوى تقام من البنك أو ضده داخل المملكة أو خارجها بجميع درجات التقاضي وهيئات التحكيم وطلب حلف اليمين وأدائها وردّها وطلب حبس المدّين ومنعهم من السفر والحجز على أموالهم وطلب بيعها والإقرار والصلح وترك التأمينات مع بقاء الدين، واتخاذ الإجراءات الاحتياطية في إقامة الدعوى المتقابلة والتنازل عنها واستلام المبالغ بشيكات واستلام صكوك الأحكام، شراء وبيع ورهن واستئجار وتأجير الأراضي والعقارات باسم الشركة أو الشركات التابعة لها أيّاً كان الغرض منها والرهن وقبول الرهن وفك الرهن عن الأراضي والعقارات أيّاً كان غرضها بما في ذلك العقارات الضرورية لإدارة أعمال الشركة أو لسكن موظفيها أو للترفيه عنهم داخل وخارج المملكة ودون الإخلال بالقواعد ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 55 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

stipulated in the Banking Control Law.	
<p>b) To represent the Company before all judicial committees and before the Committees for Banking and Financial Disputes and Violations and their appeals committees, including but not limited to (labor committees/ committees for financial disputes settlement / committee for settlement of banking disputes / offices of the settlement of commercial paper disputes / committees for resolving commercial disputes / customs committees /commercial fraud committees/ control and investigation authority / the investigation and prosecution department / the public prosecution / a request to set aside a judgment before the Supreme Court / the Committees for Banking and Financial Disputes and Violations and their appeals committees, media resolution committee / lawyers disciplinary committee at the Ministry of Justice / settlement of tax violations and disputes committee and its appeal committee / Committees for Banking Control Law Disputes and Violations / Committees for Copyright Law Disputes and Violations / Patent Claims Committee / Trademark Grievance Review Committee).</p>	<p>(ب) تمثيل الشركة أمام كافة اللجان القضائية وأمام لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية ولجانها الاستثنائية ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر (اللجان العمالية - و لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - و لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري و لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - و هيئة الرقابة والتحقيق - والنيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - و المحكمة العليا لجنة الفصل في المنازعات المصرفية واللجنة الاستثنائية ولجنته الفصل في المنازعات التمويلية واللجان الاستثنائية لجنة الفصل في الإعلام - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستثنائية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية).</p>

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 56 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>c) To submit bails, objections and complaints, to waive judgments totally or partially and to waive any stage of litigation and appealing in that regard, to request enforcement and precautionary seizures and to release the same, to take and refrain from taking execution procedures, to waive, delete and abandon litigation, to submit declarations, to deny, to make settlements, to give releases, to summon witnesses, to request statements and to challenge the same, to answer, to challenge, to amend, to claim based on forgery and falsification, to deny hand-writings, stamps and signatures, to request prevention from travelling and to cancel the same, to request imposing seizure and execution, to apply for arbitration, to appoint experts and arbitrators, to object against reports of experts and arbitrators and to request exclusion and substitution of them.</p>	<p>ج) الكفالة والمعارضة والتظلم والتنازل عن الأحكام كلياً أو جزئياً والتنازل عن أي طريق من طرق الطعن فيها وطلب الحجز التحفظي والتنفيذي ورفعته واتخاذ الإجراءات التنفيذية والرجوع عنها والإسقاط والشطب وترك الخصومة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء واستدعاء الشهود وطلب البيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والادعاء بالتزوير والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفعته وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم.</p>
<p>d) To ask for enforcement of judgments, to accept, deny and object against judgments, to file appeals and request reconsideration and rehabilitation and to request preemptive rights.</p>	<p>د) المطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس وإعادة النظر وطلب رد الاعتبار، وطلب الشفعة.</p>
<p>e) To appoint lawyers and regular representatives of the Company from amongst officers of the Company or others (within and outside the Kingdom) by virtue of powers of attorney or shari'ah</p>	<p>هـ) تعيين محامين وممثلين نظاميين عن الشركة من موظفي الشركة أو من الغير (داخل المملكة وخارجها) بموجب توكيلات أو وكالات شرعية بموجب الاستثناء الوارد في الفقرة (ج) من المادة</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p>	<p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>
<p>الصفحة 57 من 91</p>			

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>powers of attorney based on the exception stated in paragraph (c) of Article (18) of the Lawyers Law, and to grant them the right to sign for the Company within the limits of the <i>shari'ah</i> powers of attorney granted to them.</p>	<p>(18) من نظام المحاماة ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم.</p>
<p>f) To represent the Bank inside and outside the Kingdom including the Bank's local and overseas branches and subsidiaries whether in principal or in the Bank's capacity as an agent of other local, international banks, financial institutions or counterparties, and to place, stand, execute and deliver all documents and agreements, under any title and type, related to all Bank's transactions, trades, operations of various businesses products, activities in both conventional and/or Islamic format and structure, which are necessary in performing the Bank's various business functions' activities internally and externally to achieve the objectives of the Bank and managing the Bank's relationships with its customers, local, regional, international banks, counterparties and other financial institutions.</p>	<p>(و) تمثيل البنك داخل أو خارج المملكة بما في ذلك فروع البنك وشركاته التابعة داخل وخارج المملكة سواء بصفة البنك أصيلاً أو وكيلاً عن بنوك أو مؤسسات مالية أو أطراف نظيرة أخرى سواء محلية أو دولية، والتوقيع نيابة عن البنك على كافة المستندات والاتفاقيات بكافة مسمياتها وأنواعها الخاصة بجميع معاملات وعمليات ومنتجات البنك سواء كانت تقليدية أو متوافقة مع أحكام الشريعة واللائمة لممارسة البنك كافة أنشطته وأعماله المصرفية المختلفة والخاصة بجميع إدارات العمل بالبنك سواء داخلياً أو خارجياً وذلك من أجل تحقيق أغراض وأهداف البنك وإدارة علاقة البنك مع عملائه و مع البنوك المحلية والإقليمية والدولية والأطراف النظيرة والمؤسسات المالية الأخرى.</p>
<p>g) Signing contracts to establish companies that the Company establishes or in which the Company participates and its appendices, and signing contracts, loan agreements and other financial agreements,</p>	<p>(ز) التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة وملاحقها، وتوقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني، وكذلك البيع والشراء والسحب</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>		<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
 <p>هدى الجاسر</p>	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p>	<p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>
<p>الصفحة 58 من 91</p>			

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>mortgages, leases, documents and instruments for the sale and purchase of lands and buildings, as well as sale, purchase, withdrawal, deposit, transfer, subscription, investment, circulation, mortgage and redemption, in shares and stakes in companies and institutions Funds, etc. and receiving and adjusting profits, surplus and title deeds.</p>	<p>والإيداع والتحويل والاكتتاب والاستثمار والتداول والرهن وفك الرهن وذلك في الأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها.</p>
<p>h) The Board of Directors shall appoint a Secretary to be selected from amongst persons other than its Members. The Board shall specify his powers and compensation.</p>	<p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من غير أعضائه ويحدد له اختصاصاته ومكافأته.</p>
<p><b>Article (23): Managing Director / Chief Executive Officer:</b></p>	<p><b>المادة (23): العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي:</b></p>
<p>The Board of Directors shall appoint a Managing Director/ Chief Executive Officer from amongst its Members, and the Board of Directors may also appoint a Chief Executive Officer from other third parties, after obtaining the written non-objection from SAMA on such appointment, provided that the Board of Directors determines the powers and responsibilities entrusted to him or her/ them. It is impermissible for one person to act as a Chief Executive Officer and as Chairman of the Board of Directors at the same time.</p> <p>The Chief Executive Officer shall represent the Company before the</p>	<p>يعين مجلس الإدارة عضواً منتدباً / رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه، ويجوز أن يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من الغير وذلك كله بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية على التعيين، وعلى أن يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يعهد بها إليه/إليهما ولا يجوز الجمع بين منصب الرئيس التنفيذي ومنصب رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>ويمثل الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز له تفويض الغير في تمثيل الشركة.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 59 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

courts, arbitral tribunals and third parties and may delegate his/her powers.	
<b>Article (24): Meetings of the Board of Directors:</b>	المادة (24): اجتماعات مجلس الإدارة:
<b>1) Calls for Meetings:</b>	1- الدعوة:
a) The Board of Directors shall hold at least four (4) meetings per year under calls by the Board Chairman. The Board Chairman shall call the Board to meet if requested in writing by any Board Member to discuss one or more subjects.	أ) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
b) The Chairman of the Board of Directors may nominate one (1) Member at least to call for a Board's meeting, whenever necessary, in case the Chairman cannot be present for circumstances beyond his control.	ب) لرئيس مجلس الإدارة أن يسمي عضواً على الأقل ليقوم بدعوة المجلس للاجتماع عند الضرورة في الحالة التي يتعذر فيها تواجد الرئيس لظروف خارجة عن إرادته.
c) The call shall be accompanied by the agenda of the meeting. The Chairman of the Board of Directors or his delegate of the Members shall call for the meeting at any time without being committed to a certain period.	ج) تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويدعو رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من الأعضاء للاجتماع في أي وقت دون التقيد بمدة معينة.
d) The call for a meeting of the Board of Directors shall be addressed to each Member in writing or through any of the Modern Technological Means prior to the time set for the meeting.	د) يتم توجيه الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة إلى كل عضو كتابياً أو بأي طريقة من رسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد للاجتماع.
<b>2) Quorum of Meetings of the Board of Directors:</b>	2- نصاب اجتماع مجلس الإدارة:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 60 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

a) A meeting of the Board of Directors shall be valid only if attended by at least six (6) Members.	(أ) لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل ستة أعضاء .
b) A Board Member may give proxy to another Member to attend meetings of the Board and to vote thereat on his behalf.	(ب) لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها بالنيابة عنه.
c) A Member may not represent more than another Member and any Member of the Board of Directors may participate at any of the Board meetings through the Modern Technological Means of telecommunication.	(ج) لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عضو واحد، ويستطيع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أي من اجتماعات المجلس وذلك من خلال وسائل التقنية الحديثة.
<b>3) Resolutions:</b>	<b>3- القرارات:</b>
a) Board resolutions shall be adopted with the majority votes of the Members attending or represented at the meeting. In case of a tie, the Chairman of the Board or his delegate shall have a casting vote.	(أ) تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه.
b) The Board of Directors may issue its decisions by way of circulation by passing its resolution to the Members of the Board of Directors separately in accordance with the guidelines approved by the Board of Directors, and the resolution issued by way of circulation shall pass by a majority vote, unless one of the Members requests in writing a meeting of the Board for deliberations, and such resolution shall be brought before the Board of Directors at the first following meeting of the Board in order to confirm such resolution.	(ب) لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بطريق عرضها بالتمرير على الأعضاء متفرقين وفق الضوابط التي يقرها المجلس، ويصدر القرار بالتمرير بموافقة أغلبية الأعضاء ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابياً اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لتثبيتها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 61 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<b>4) Deliberations of the Board of Directors:</b>	4- مداولات مجلس الإدارة:
a) Deliberations and resolutions of the Board shall be established in minutes to be signed by the Chairman of the meeting, the Board Members attending at the meeting and the Secretary.	أ) تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
b) Such minutes shall be recorded in a special register to be signed by the Chairman of the Board and the Secretary.	ب) تُدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.
<b>Article (25): Disclosing Personal Interests:</b>	المادة (25): الإفصاح عن المصالح الشخصية:
1- No Member of the Board of Directors may have a direct or indirect interest in works and contracts made for the Company except under a permission by the Ordinary General Assembly and provided that it does not violate the instructions issued by SAMA, and the Ordinary General Assembly has the right to delegate its authority to grant the permission to the Board of Directors in accordance with the relevant laws and regulations.	1- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية وبما لا يخالف التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
2- A Member of the Board of Directors shall notify the Board of any direct or indirect interest he has in the works and contracts made for the Company. Such notification shall be established in the minutes of the meeting. Such Member shall not vote on any resolution passed in that regard at the Board of Directors meeting and the Shareholders Assembly.	2- على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م رقم الصفحة الصفحة 62 من 91	سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>3- The Chairman of the Board of Directors shall inform the Ordinary General Assembly, when convened, of the works and contracts in which a Board Member has any direct or indirect interest. This shall be accompanied by a special report by the external auditors of the Company.</p>	<p>3- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجعي حسابات الشركة الخارجيين.</p>
<p>4- If a Member of the Board of Directors fails to disclose his direct or indirect interest in works or contracts made for the Company, then it shall be permissible for the Company or any interested party or person to claim before the competent judicial authorities to cancel such contract or to obligate such Member to give back any profit or benefit he realized through such interest.</p>	<p>4- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن الإفصاح عن مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.</p>
<p>5- Liability for the damages resulting from the works and contracts referred to in paragraph (1) of this Article shall be borne by the Member having interest in the work or contract and the Members of the Board of Directors if these works or contracts were in violation to the provisions of that paragraph, having been proved to be unfair or involve conflict of interest and been detrimental to shareholders.</p>	<p>5- في حالة حدوث أي أضرار ناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها أعلاه في فقرات هذه المادة، تقع المسؤولية على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 63 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>6- The Members of the Board of Directors who oppose the decision shall be exempted from liability if they prove that they have expressly objected in the minutes of the meeting. Non-attendance of the meeting at which the decision was made shall not exempt from liability unless it is proved that the absentee was unaware of the decision or could not object to it after having known about it.</p>	<p>6- يُعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.</p>
<p>7- No Member of the Board of Directors may participate in any activity competing with the Company, nor may he compete with the Company in any one of its activities, otherwise the Company shall have the right to claim appropriate compensation before the competent judicial authority unless such Member has a prior permission from the Ordinary General Assembly, renewed every year, allowing him to so act.</p>	<p>7- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية- يحدد كل سنة- يسمح له القيام بذلك.</p>
<p>8- Within the limits of its objectives and according to the circumstances and conditions it follows in its dealings with the public, the Company may lend moneys to any Member of the Board of Directors or any Shareholder, or may open a credit for him, or act as guarantor in connection with the loans he obtains from others, provided that the aforesaid does</p>	<p>8- يجوز للشركة - في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير وكل ما سبق بما لا يخالف نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة من البنك المركزي.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة 91 من 64</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

not violate the Banking Control Law and SAMA instructions.	
9- No Member of the Board of Directors may disclose, outside the meetings of the General Assembly, any information or secrets of the Company.	9- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة.
10- Members of the Board of Directors may not make use of any information they may have, as members of the Board, for the realization of personal interests or interests of one of their relatives or third parties, otherwise they may be removed / dismissed, required and claimed to pay compensation.	10- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال ما يعلمون به - بحكم عضويتهم- في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير ، وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.
<b>Part (V): Shareholders Assembly:</b>	<b>الباب الخامس: جمعيات المساهمين:</b>
<b>Article (26): The General Assembly:</b>	<b>المادة (26) الجمعية العامة:</b>
A General Assembly duly composed shall represent all the Shareholders, and it may be convened only in the city where the head office is located.	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي يوجد فيها المركز الرئيس.
<b>Article (27): Attending Assemblies:</b>	<b>المادة (27) حضور الجمعيات:</b>
1) Each Shareholder shall have the right to attend meetings of the Shareholders General Assembly and to give proxy to any person, other than Members of the Board of Directors or officers of the Company, to attend meetings of the General Assembly.	1- يحق لكل مساهم حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة لحضور الجمعية العامة.
2) Meetings of the Shareholders General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or, in case of his absence, by the Deputy Chairman, or whomever delegated by the Board of	2- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06هـ الموافق 2024/05/14م
	رقم الصفحة	الصفحة 65 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

Directors from amongst its Members to so act in case of absence of the Chairman and Deputy Chairman of the Board of Directors. If this is not possible, the General Assembly meeting shall be chaired by whomever is delegated by the Shareholders from the Board or others through voting.	المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
3) Meetings of the Shareholders General Assembly may be convened and participation by any Shareholder in the deliberations and voting on the resolutions thereof may be made by way of the Modern Technological Means in accordance with the controls set by the competent authority.	3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
<b>Article (28): Powers of the Ordinary General Assembly:</b>	<b>المادة (28): اختصاص الجمعية العامة العادية:</b>
1) With due regard to the Banking Control law and SAMA instructions and except for the competencies reserved to the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall have competencies in all affairs of the Company, and particularly the following: A- Electing and removing Board members; A) Appointing one or more external auditor(s) of the Company in accordance with the Laws, specifying their fees,	1- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي، وفيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 66 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>reappointing and dismissing them;</p> <p>B) Review and discuss the Board report;</p> <p>C) Review and discuss the Company's financial statement;</p> <p>D) Discussing the report of the external auditor, if any, and taking the decision;</p> <p>E) Deciding on the proposals of the Board with respect to the method of distributing the net profits;</p> <p>F) Forming reserves and determining their use.</p> <p>The Ordinary General Assembly shall convene at least once a year within six (6) months following the end of the Company's financial year.</p>	<p>هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها</p> <p>وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p><b>Article (29): Powers of the Extraordinary General Assembly:</b></p>	<p>المادة (29): اختصاص الجمعية العامة غير العادية:</p>
<p>With due regard to what is set forth in the Banking Control Law and other related laws, the Extraordinary General Assembly shall be in charge of the following:</p>	<p>مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:</p>
<p>1) To amend the provisions of the Company's Bylaws after obtaining a written non-objection from SAMA, other than such provisions which cannot be amended under the law.</p>	<p>1- تعديل نظام الشركة الأساس بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة 91 من 67</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

2) To pass resolutions relating to the increase and reduction of capital, and resolutions relating to extending or reducing the Company's term, to dissolve the Company prior to the expiry of its term, for any reason, or to merge the Company with another company or firm.	2- إصدار القرارات الخاصة بزيادة رأس المال أو تخفيضه وإصدار القرارات الخاصة بإطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب أو دمجها في شركة أو منشأة أخرى.
3) To issue ordinary shares.	3- إصدار الأسهم العادية.
4) To decide the purchase of ordinary shares or converting the same into preferred shares or converting preferred shares into ordinary shares.	4- تقرير شراء الأسهم العادية أو تحويلها إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية.
5) To pass resolutions relating to the application of the additional reserve which can be decided only under a resolution by the Extraordinary General Assembly. The Extraordinary General Assembly may also pass resolutions in respect of matters falling within the competence of the General Assembly under the same conditions and controls set for the Ordinary General Assembly.	5- إصدار القرارات المتعلقة باستخدام الاحتياطي الاتفاقي والتي لا تصدر إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.
6) To issue preferred shares or redeemable shares or approving their buying, or converting a type or class of the Company's shares into another type or class of shares as per the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies.	6- إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	سجل تجاري 4030001588
	الصفحة 68 من 91	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

7) To allocate shares that are issued upon the capital increase or part of them for the employees of the Company, and its subsidiaries or some of them, or any of them.	7- تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
8) To suspend preemptive rights of Shareholders in subscribing for the capital increase in exchange for cash or giving priority to non-shareholders in cases as deemed in the interest of the Company.	8- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
<b>Article (30): Calling for Meeting of Assemblies:</b>	<b>المادة (30) : دعوة الجمعيات:</b>
1- Meetings of the Shareholders General Assembly shall be held, under a call by the Board of Directors, at such place, day and hour as specified in the call announcement. The Board of Directors shall call for a meeting of the Ordinary General Assembly within 30 days of the request of the auditor, the Audit Committee or a number of Shareholders representing 10% or more of the shares that have voting rights.	1- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو لجنة المراجعة، أو عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المئة (10%) من أسهم البنك التي لها حقوق التصويت على الأقل.
2- The auditor may call for a meeting of the General Assembly if the Board of Directors fails to so act within thirty (30) days as of the date of the request by the auditor. The General Assembly may be called for a meeting at the request of the Authority in the events set forth in the Companies Law.	2- يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويجوز دعوة الجمعية للانعقاد بناءً على طلب الهيئة في الحالات المحددة في نظام الشركات.
3- The call for holding a meeting of the General Assembly shall be published at least twenty-one (21)	3- تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفق

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06هـ الموافق 2024/05/14م
	رقم الصفحة	الصفحة 69 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

<p>days prior to the time set for holding the meeting in accordance with the controls stated in the regulations provided that the Shareholders are notified by way of registered letters or Modern Technological Means, provided that the invitation shall include the agenda. A copy of such invitation and the agenda shall be sent to the Ministry of Commerce, the Authority and SAMA within the period specified for publication.</p>	<p>للضوابط التي تحددها اللوائح وعلى أن يتم إبلاغ المساهمين من خلال خطابات مسجلة أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة على أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والهيئة والبنك المركزي خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>4- A Shareholder or more holding no less than (10%) of the Company's shares that have voting rights are entitled to add one or more items to the agenda upon its preparation. The Authority may amend this percentage.</p>	<p>4- يحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللهيئة تعديل هذه النسبة.</p>
<p><b>Article (31): Register of Attending the Assemblies:</b></p>	<p>المادة (31): سجل حضور الجمعيات:</p>
<p>The Shareholders desiring to attend meetings of the Ordinary, Extraordinary or Special Assemblies shall record their names or the names of their representatives at the head office of the Company or through the Modern Technological Means, as may be specified under the invitation for the Assembly meeting, prior to the time set therefor, and their respective places of residence stating the number of shares they hold, in their personal capacity or by proxy, and the number of votes involved therein.</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس أو بواسطة إحدى الوسائل التقنية الحديثة بحسب ما يُحدد في دعوة الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها أو الممثلين لهم ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة 91 من 70</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p><b>Article (32): Quorum for Meetings of the Ordinary General Assembly:</b></p>	<p>المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p>	
<p>A meeting of the Ordinary General Assembly shall be deemed properly held only if attended by Shareholders representing at least one-quarter of the Company's shares that have voting rights. If such quorum cannot be attained at the first meeting, then an invitation shall be issued for a second meeting to be held within the thirty (30) days following the date set for the first meeting. Such invitation shall be published in the manner provided for under Article (30) of these Bylaws. However, the second meeting may be held one (1) hour after the lapse of time set for holding the first meeting, provided the invitation for holding the first meeting shall state the possibility of holding such second meeting. In all cases, the second meeting shall be deemed validly held, regardless of the number of shares having voting rights represented thereat.</p>	<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه</p>	
<p><b>Article (33): Quorum for Meetings of the Extraordinary General Assembly:</b></p>	<p>المادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p>	
<p>1) A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be deemed validly held only if attended by Shareholders representing at least one-half of the shares having voting rights. If such quorum cannot be attained at the first meeting, then</p>	<p>1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول</p>	
<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>  <p>هدى الجاسر</p>	<p>النظام الاساسي</p> <p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 71 من 91</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p> <p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>an invitation shall be issued for a second meeting to be held under the same conditions provided for under Article (30) of these Bylaws.</p>	<p>وجبت دعوة لاجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام</p>
<p>2) The second meeting may be held one (1) hour after the lapse of the time set for holding the first meeting provided for in paragraph (1) of this Article, provided that the invitation for holding the first meeting shall include a statement that it is possible to hold such second meeting.</p>	<p>2- يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع الثاني.</p>
<p>3) In all cases, the second meeting shall be deemed validly held if attended by a number of Shareholders representing at least one-quarter of the shares having voting rights. If quorum is not present at the second meeting, then an invitation shall be issued for a third meeting to be held under the same conditions provided for in Article (30) of these Bylaws. The third meeting shall be deemed validly held regardless of the number of shares having voting rights represented thereat, after getting the approval of the competent authorities.</p>	<p>3- - في جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجبت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.</p>
<p><b>Article (34): Voting at Meetings of the Assemblies:</b></p>	<p>المادة (34): التصويت في الجمعيات:</p>
<p>1) Votes at all meetings of General Assembly shall be counted based on one vote per share in accordance with the relevant laws and regulations. However,</p>	<p>1- تحتسب الأصوات في جميع الجمعيات العامة على أساس صوت واحد لكل سهم بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة</p> <p>الصفحة 72 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

Members of the Board of Directors may not participate in voting on the Assembly's resolution affecting discharging and releasing the Board's Members for the term of their management or in respect of any direct or indirect interest of any of the Board's Members.	مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
2) A cumulative voting shall apply to the election of the Members of the Board of Directors.	2- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
<b>Article (35): Resolutions of the Assemblies:</b>	المادة (35): قرارات الجمعيات:
1) Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be passed with the consent of the majority of the voting rights represented at the meeting.	1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2) Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be passed with the consent of two-thirds of the voting rights represented at the meeting unless the relevant resolution relates to the increase or reduction of capital, extending the Company's term, dissolving the Company prior to the term set therefor in its Bylaws , merging the Company with another company or establishment or demerger by splitting the Company into two or more companies in which case the subject resolution shall be valid only if adopted by the consent of three-quarters of the shares having voting rights represented at the meeting.	2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى أو تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 4030001588
	الصفحة 73 من 91	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<b>Article (36): Deliberations at Meetings of Assemblies:</b>	المادة (36): المناقشة في الجمعيات:
1) The Company shall provide the General Assembly with such Company's information as may be requested by the Shareholders, which information may assist them in exercising control over the Company performance and control over the Company's Board of Directors.	1- توفر الشركة للجمعية العامة معلومات الشركة التي يطلبها المساهمون والتي من شأنها أن تساعدهم في ممارسة أعمال الرقابة على أداء الشركة والرقابة على مجلس إدارتها.
2) Each Shareholder shall have the right to discuss the subjects listed on the agenda of the Assembly and to address questions in respect thereof to the Members of the Board of Directors attending at the meeting and to the auditors. The Members of the Board of Directors or the auditors shall answer the questions of the Shareholders to the extent that may not expose the Company's interest to any risk. In case a Shareholder deems the answer to his question unsatisfactory, then he may raise the issue to the General Assembly and the latter's resolution in that regard shall be effective and conclusive.	2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين ومراجعي الحسابات، ويجب أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعي الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م هدى الجاسر	سجل تجاري 4030001588 رقم الصفحة الصفحة 74 من 91

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

<p>3) Providing the Shareholders with the information affecting the Company and its performance, books and accounts shall be in accordance with the provisions of relevant laws and regulations and to such extent that may not expose the Company's interests to any damage based on the estimation of the Company's top management.</p>	<p>3- يكون تزويد المساهمين بالمعلومات الخاصة بالشركة والمعلومات الخاصة بأدائها ودفاترها وحساباتها وفقاً لما هو منصوص عليه في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وبما لا يضر بمصالح الشركة وفقاً لتقدير إدارتها العليا.</p>
<p><b>Article (37): Chairmanship of the Assemblies and Preparation of Minutes:</b></p>	<p>المادة (37): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</p>
<p>1) Meetings of the Shareholders General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or his Deputy, in case of the absence of the Chairman of the Board of Directors, or by whoever delegated by the Board of Directors from amongst its Members in case of absence of the Chairman and Deputy Chairman of the Board.</p>	<p>1- يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p>
<p>2) At the meeting of the Assembly, there shall be written minutes including the number of the Shareholders attending or represented and the number of shares they hold, in their personal capacity or by proxy, the number of votes they are entitled to, and the resolutions adopted, the number of votes accepting or rejection such resolutions and a sufficient summary of the deliberations which take place at the meeting.</p>	<p>2- يحرر في اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة 91 من 75</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

3) There shall be regularly recorded minutes after each meeting in a special register to be signed by the General Assembly's Chairman, Secretary and votes collector.	3- تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
<b>Part VI: Audit Committee:</b>	<b>الباب السادس: لجنة المراجعة:</b>
<b>Article (38): Committee Formation:</b>	<b>المادة (38): تشكيل اللجنة:</b>
In accordance with the relevant laws, regulations and instructions, an Audit Committee shall be formed of at least three (3) and no more than five (5) members to be selected from other than the executive members of the Board of Directors, whether from amongst the Shareholders or others. Such resolution shall specify the powers of the Committee, the controls of its functions and the chairmanship of its meetings, in addition to the compensation of its members. Such formation shall observe the provisions of the Key Principles of Governance in Financial Institutions under the Control and Supervision of the Saudi Central Bank and the provisions of Companies Governance Regulations issued by the Authority.	بموجب ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، تُشكل لجنة مراجعة لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها وراثتها وراثتها اجتماعاتها ومكافآت أعضائها، ويراعى في ذلك التشكيل أحكام المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.
<b>Article (39): Quorum for the Committee's Meetings:</b>	<b>المادة (39): نصاب اجتماع اللجنة:</b>
In order for a meeting of the Audit Committee to be deemed validly convened, a majority of members shall be attending. Resolutions of the Audit	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين،

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م رقم الصفحة الصفحة 76 من 91	سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

Committee shall be adopted with the majority of votes of the attending members. In case of a tie in voting, the chairman of the meeting shall have a casting vote.	وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
<b>Article (40): Powers of the Committee:</b>	<b>المادة (40): اختصاصات اللجنة:</b>
1) The Audit Committee shall have the power to control the activities of the Company. For that purpose, the Committee shall have access to the Company's records and documents and to require any clarification or statement from the members of the Board of Directors or the Executive Management.	1- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
2) The Committee may ask the Board of Directors to call for a meeting of the Company's General Assembly if the Board of Directors obstructs its work or if the Company incurs tremendous damages or losses.	2- يجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
3) Powers of the Audit Committee shall include those provided for under the Key Principles of Governance in Financial Institutions under the Control and Supervision of the Saudi Central Bank and the provisions of the Companies Governance Regulations issued by the Authority.	3- تشمل اختصاصات لجنة المراجعة الاختصاصات الواردة في أحكام المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي وأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 4030001588
	الصفحة 77 من 91	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<b>Article (41): Reports of the Audit Committee:</b>	المادة (41): تقارير اللجنة:	
1) The Audit Committee shall review the Company's financial statements, and auditors' reports and notes, and shall provide its opinion thereon, if any.	1- تنظر لجنة المراجعة في البيانات المالية للشركة والتقارير والملاحظات المقدمة من مراجعي الحسابات ، وتبدي وجهات نظرها بشأنها ، إن وجدت.	
2) The Audit Committee shall also prepare a report of its opinion concerning the efficiency of internal control within the Company, and about any other activities falling within its powers.	2- تقوم لجنة المراجعة بإعداد تقرير عن رأيها حول مدى ملاءمة نظام الرقابة الداخلية للشركة فيما يتعلق بأنشطة الشركة وأنشطتها الأخرى في نطاق اختصاصها.	
3) The Board shall deposit a sufficient number of copies of such report mentioned in Paragraph (2) of this Article at the head office of the Company at least twenty-one (21) days prior to the General Assembly meeting to be available for Shareholders. The aforesaid report shall be read during the meeting of the general assembly, and a copy thereof shall be provided to SAMA.	3- على مجلس الإدارة أن يقدم نسخاً كافية من التقرير الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة في المركز الرئيس للشركة قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية لتزويد كل مساهم بنسخة من ذلك، ويتلى التقرير خلال الجمعية العمومية، على أن يزود البنك المركزي بنسخة من التقرير.	
<b>Part VII: Auditors</b> الباب السابع : مراجعا الحسابات:		
<b>Article (42): Appointment of the Auditors:</b>	المادة (42): تعيين مراجعي الحسابات:	
The Company shall have two auditors to be appointed by the Ordinary General Assembly from amongst chartered accountants certified and licensed to work in the Kingdom, after obtaining a	يكون للشركة مراجعين اثنين للحسابات تعيينهما الجمعية العامة العادية - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية - من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة.	
وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م هدى الجاسر الصفحة 78 من 91	رقم الصفحة سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>written non-objection from SAMA. The Ordinary General Assembly shall specify their compensation and term of office, and may reappoint or change them, provided that the term of the auditors shall not exceed the maximum term set forth in the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies issued by the Authority.</p>	<p>وتحدد الجمعية العامة المكافأة ومدة العمل ، ولها إعادة تعيينهما أو تغييرهما، ويشترط ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجعي الحسابات الحد الأقصى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة من الهيئة.</p>
<p><b>Article (43): Powers of the Auditors:</b></p>	<p>المادة (43): صلاحيات مراجعي الحسابات:</p>
<p>1) The auditors shall be entitled, at any time, to have access to the books and records of the Company and any other documents, and may ask for any such statements and clarifications as either of the auditors may deem necessary in order to verify the assets and liabilities of the Company, the extent of compliance with the Banking Control Law and SAMA instructions and any other functions that may fall within the scope of their work.</p>	<p>1- لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى كل منهما ضرورة الحصول عليها للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ومدى التزامها بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما.</p>
<p>2) The Board of Directors shall enable the auditors to exercise all the powers set forth in paragraph (1) referred to under this Article.</p>	<p>2- يتعين على مجلس الإدارة أن يمكن مراجعي الحسابات من كل الصلاحيات الواردة في الفقرة (1) المشار إليها في هذه المادة.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة 91 من 79</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>3) If an auditor faces any difficulty in exercising the powers provided for in this Article, then the auditor shall state that fact in a report to be submitted to the Board of Directors. If the Board fails to make it easy for any of the two auditors to do his/its job, then he/it shall inform SAMA and ask the Board of Directors to call for a meeting of the Ordinary General Assembly in order to consider this issue.</p>	<p>3- إذا صادف أي من مراجعي الحسابات صعوبة في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في هذه المادة، اثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل أي من مراجعي الحسابات، وجب عليه إبلاغ البنك المركزي وأن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p><b>Article (44): Report of the Auditors:</b></p>	<p>المادة (44): تقرير مراجعي الحسابات:</p>
<p>1) The two (2) auditors shall provide the General Assembly with a report, to be prepared pursuant to the prevailing auditing criteria, which report shall state the Company's position as to enabling them to obtain the statements and clarifications they have asked for, and indicating any violations of the provisions of the Companies Law, the Banking Control Law and SAMA instructions, their opinion as to how far the Company's Financial Statements are fair and true and whether the Company's accounts reflect the real facts.</p>	<p>1- على مراجعي الحسابات أن يقدموا إلى الجمعية العامة تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يُضمنه موقف الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وبينا فيه أي مخالفات لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي ورأيهما في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ومطابقة حسابات الشركة للواقع.</p>
<p>2) The auditors may not disclose to the Shareholders, outside the meeting of the General Assembly nor to others, any secrets they had access to in the course of their work; otherwise, they shall be dismissed and requested to pay compensation.</p>	<p>2- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يُفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقفا عليه من أسرار الشركة بسبب قيامهما بعملهما، وإلا وجب عزلهما فضلاً عن مطالبتهما بالتعويض.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 80 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>3) The auditors shall be liable for compensation for any damage that may be suffered by the Company, Shareholders or others due to errors they commit in performing their work. In case they share together committing such error, then they shall be held jointly liable.</p>	<p>3- يكون مراجعا الحسابات مسؤولين عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منهما في أداء عملهما، وإذا اشتركا في الخطأ كانا مسؤولين بالتضامن.</p>
<p><b><u>Part VIII: Company's Accounts and Distribution of Dividends:</u></b></p>	<p>الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:</p>
<p><b>Article (45): Financial Year:</b></p>	<p>المادة (45): السنة المالية:</p>
<p>The Company's financial year shall commence as of the 1<sup>st</sup> of January and shall end by the end of the month December of each year.</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام.</p>
<p><b>Article (46): Financial Documents:</b></p>	<p>المادة (46): الوثائق المالية:</p>
<p>1) At the end of each financial year of the Company, the Board of Directors shall prepare the Company's Financial Statements and a report on the Company's activity and financial position for the financial year already passed. Such report shall include the method proposed for the distribution of dividends. The Board of Directors shall put such documents at the disposal of the auditors at least forty-five (45) days prior to the time set for convening the Ordinary General Assembly.</p>	<p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 81 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>2) The Company's Chairman of the Board of Directors, Chief Executive Officer and the Chief Financial Officer shall sign the documents referred to in paragraph (1) of this Article above. Copies of such documents shall be kept at the Company's head office, at the disposal of the Shareholders, at least twenty-one (21) days prior to the time set for holding the General Assembly.</p>	<p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p>
<p>3) The Chairman of the Board of Directors shall provide the Shareholders with the Company's Financial Statements, and the report of the auditors, unless they are published through any of the Modern Technological Means at least 21 days before the date of the annual Ordinary General Meeting, with due consideration to the instructions in respect of announcement of listed companies, issued by the Authority. The Chairman of the Board shall also file such documentation with the Saudi Business Center through the electronic program of filing or with any other body as determined by the regulations.</p>	<p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، مع مراعاة تعليمات إعلانات الشركات المدرجة الصادرة عن الهيئة، وعلى رئيس مجلس الإدارة أيضاً إيداع هذه الوثائق لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية أو لدى أي جهة أخرى حسب ما تحدده اللوائح.</p>
<p>4) The Chairman of the Board of Directors shall send a copy of each of the documents referred to in paragraph (1) of this Article above to the Ministry of Commerce, the Authority and SAMA, at least twenty-one (21) days prior to the time set for</p>	<p>4- على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل نسخة من الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى وزارة التجارة والهيئة والبنك المركزي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 82 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

convening the General Assembly. The Chairman shall also file such documentation in accordance with the regulations.	الأقل. وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة.
5) With regard to itemizing the Financial Statements for each financial year, there shall be observed the itemization followed in the previous years. The assets and liabilities valuation principles shall remain the same, without prejudice to the prevailing accounting principles.	5- يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.
6) Within thirty (30) days as of the date of approval by the General Assembly of the Financial Statements, the report of the Board of Directors, the report of the auditors and the report of the Audit Committee, the Board of Directors shall deposit copies of such documents to the Ministry of Commerce , the Authority and SAMA.	6- على مجلس الإدارة- خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجعي الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والهيئة والبنك المركزي.
<b>Article (47): Distribution of Dividends:</b>	<b>المادة (47): توزيع الأرباح:</b>
Upon a proposal of the Board of Directors, and after approval by the General Assembly, and with due consideration to provisions of the Banking Control Law and SAMA instructions, the Company's annual net profits, after deduction of all general expenditure and amounts allocated for potential losses and other liabilities, of any nature, whatsoever, shall be allocated as follows:	طبقاً لاقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة الجمعية العامة، ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي، توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والمبالغ المخصصة للخسائر المحتملة والأعباء الأخرى أيّاً كانت على الوجه الآتي:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06هـ الموافق 2024/05/14م
	رقم الصفحة	الصفحة 83 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

<p>1- There shall be set-aside zakat imposed on Saudi shareholders and the tax imposed on non-Saudi shareholders (if any) in accordance with the relevant laws and regulations, provided that the Company pays these amounts to the competent authorities. The zakat paid from the Saudi shareholders shall be deducted from their share in the net profit, and the tax shall be deducted from the non-Saudi shareholders' (if any) share in the net profit.</p>	<p>1- تجنب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين والضريبة المقررة على المساهمين غير السعوديين (إن وجدوا) وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة على أن تقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة. وتخصم الزكاة المدفوعة من المساهمين السعوديين من نصيبهم في صافي الربح، وتخصم الضريبة عن المساهمين غير السعوديين (إن وجدوا) من نصيبهم في صافي الربح.</p>
<p>2- There shall be set-aside twenty-five percent (25%) of the net profits in order to form a statutory reserve. However, the Ordinary General Assembly may discontinue such setting aside, or reduce the rate thereof, if the total reserve so set-aside reaches an amount equal to the full paid-up capital.</p>	<p>2- يجب 25% خمسة وعشرون بالمائة من الربح الصافي لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية أن توقف هذا التجنب أو أن تخفض معدله إذا بلغ مجموع هذا الاحتياطي مبلغاً يعادل كامل رأس المال المدفوع.</p>
<p>3- Upon a proposal by the Board of Directors, the Ordinary General Assembly may set-aside a certain percentage of the net profit in order to form an additional reserve. Such additional reserve may be used only under a resolution by the Extraordinary General Assembly. However, if such reserve is not allocated for a certain purpose, then the Ordinary General Assembly may, upon a proposal by a Board of Directors, decide to use the same in anyway realizing a</p>	<p>3- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 84 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

benefit for the Company or the Shareholders.	
4- There shall be set-aside amounts for income purification (Tat'heer)	4- تجنيب مبالغ التطهير.
5- After deducting the amounts stated in the above paragraphs, there shall be distributed from the balance a first dividend share to the Shareholders of no less than five percent (5%) of the Company's capital. However, if the remaining net profit is insufficient to pay the said share, then the Shareholders shall not request such share from the Company's net profit in the following years.	5- بعد خصم المبالغ الواردة في الفقرات أعلاه، توزع من الباقي حصة أولى للمساهمين لا تقل عن 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، فإذا كان الباقي من الربح الصافي لا يكفي لدفع الحصة المذكورة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بتوزيعها من أرباح الشركة الصافية في السنوات التالية.
6- After deduction of the amounts referred to in the above paragraphs, a percentage of the balance shall be allocated as compensation to the Board of Directors if the General Assembly resolves that the remuneration or one of its elements to be part of the dividends pursuant to the Companies Law, its implementing regulations and the instructions issued in that regard by SAMA.	6- بعد خصم المبالغ الواردة في الفقرات أعلاه، تخصص نسبة من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة إذا قررت الجمعية العامة أن تكون المكافأة أو أحد عناصرها جزءاً من الأرباح، وذلك وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة في هذا الشأن من البنك المركزي.
7- Thereafter, upon a proposal by the Board of Director, the remaining profit shall be allocated towards forming an additional reserve, to be distributed as additional share of the profit or for any other purpose to be decided by the General Assembly. However, the General Assembly may not	7- يُستخدم الباقي بعد ذلك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لتكوين احتياطي إضافي أو لتوزيعه حصة إضافية من الأرباح، أو في أي غرض آخر تقرره الجمعية العامة، ومع ذلك لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أي حصة من الأرباح تزيد عن ما اقترحه مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 85 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

decide to distribute any share of the profit exceeding that share proposed by the Board of Directors.	
8- Under a resolution by the Board of Directors, and after obtaining a written no objection from SAMA, periodic dividends may be distributed on a quarterly or semiannual basis, to be deducted thereafter from the annual profit in accordance with the regulating rules in that regard issued by the Authority.	8- يجوز بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية توزيع أرباح مرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي تخصم من الأرباح السنوية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة عن الهيئة.
<b>Article (48): Entitlement to the Dividends:</b>	<b>المادة (48): استحقاق الأرباح:</b>
A Shareholder shall be entitled to his/its share of the dividends in accordance with the resolution adopted by the General Assembly in that regard. Such resolution shall set out the entitlement date and the distribution date. Dividends shall be payable to the Shareholders registered in the Shareholders Register as at the end of the day set for entitlement. The Company shall have priority to withhold or attach the shares and dividends payable to any Shareholder in addition to whatever is due in relation to them whether in the form of fraction of shares or otherwise in order to use the same in satisfying any debts and obligations due by such Shareholder to the Company.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وللشركة الأولوية في أن تحجز أو تحبس الأسهم والأرباح المستحقة لأي مساهم مع ما يكون مستحقاً من حصص وكسور وغيره لتستخدمها في أداء ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م	سجل تجاري 4030001588
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

<b>Article (49): Distribution of Dividends on Preferred Shares:</b>	المادة (49): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:
1) If no dividends are distributed for any financial year, then it is impermissible to distribute dividends for the following years except after full payment of all the dividends allocated for the holders of preferred shares for that year.	1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع كامل نسبة الأرباح المخصصة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2) In case the Company fails to pay the percentage of the dividends allocated for the holders of preferred shares for three (3) consecutive years, then the Special Assembly of the holders of such shares, to be held pursuant to the Article (89) of the Companies Law, may decide either to attend the meeting of the Company's General Assembly and to participate in voting or to appoint representatives for them at the Board of Directors in proportion to the value of their shares in the capital, until the Company pays all priority dividends allocated for the holders of such shares for the previous years.	2- إذا فشلت الشركة في دفع نسبة الأرباح المخصصة لأصحاب الأسهم الممتازة مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
<b>Article (50): Company's Losses:</b>	المادة (50): خسائر الشركة:
In case the Company's losses total one-half of the issued capital, at any time during a given financial year, then any officer of the Company or the auditor should, upon being so aware, notify the Chairman of the Board of Directors accordingly. The Chairman of the Board of Directors should notify Members of	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس والبنك المركزي فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال ستين يوماً من علمه ببلوغ

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م رقم الصفحة الصفحة 87 من 91	سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>the Board and SAMA forthwith. Within sixty (60) days as of the date of being aware of the fact that the losses have reached one-half of the capital, and after obtaining a written no objection by SAMA, the Board of Directors shall call for a meeting of the Extraordinary General Assembly, within one-hundred and eighty (180) days as of the date it is aware of such losses, in order to decide either to increase or reduce the Company's capital in accordance with the provisions of the law, to the extent at which the losses fall below one-half (1/2) of the issued capital, or to dissolve the Company prior to the time set under these Bylaws.</p>	<p>الخسائر لنصف رأس المال وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المصدر، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p>
<p><b>Part IX: Dispute:</b></p>	<p><u>الباب التاسع: المنازعات:</u></p>
<p><b>Article (51): Action in Liability:</b></p>	<p><b>المادة (51): دعوى المسؤولية:</b></p>
<p>1.1 The Company shall have the right to file a liability claim against the Members of the Board of Directors, or any of them, based on any errors they commit, which cause damages to the Shareholders as a whole. The General Assembly shall decide to file such claim and shall appoint attorneys for the Company.</p> <p>1.2 A Shareholder or more representing five percent of the Company's capital may file the liability claim of the Company, if the Company does not file it provided that the main purpose of the claim is to achieve the Company's interest, the claim is</p>	<p>1.1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو أي منهم بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة.</p> <p>1.2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 88 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<p>valid, and the claimant is acting in good faith and a Shareholder of the Company on the date of filing the claim.</p> <p>1.3 In order to file the claim mentioned in the above article, the Board of Directors shall be informed of the intention to file the claim at least fourteen (14) days before filing it.</p>	<p>الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>1.3- يُشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بالعزم على رفع الدعوى قبل 14 (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.</p>
<p>2. Each Shareholder shall have the right to file a personal claim, against the Members of the Board of Directors if the error committed by them causes special damage to such Shareholder.</p>	<p>2- لكل مساهم الحق في رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>
<p>3. The Company shall provide insurance coverage to the Board Members and senior executives against any liability or claim arising out of or in relation to his/her capacity during the course of membership and/or service within the limits of the relevant Laws and the terms, conditions and exclusions of coverage agreed upon with the insurer.</p>	<p>3- توفر الشركة تغطيةً تأمينيةً لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ ضد أي منهم بسبب أو بمناسبة صفته خلال مدة عضويته و/أو خدمته، وذلك في حدود الأنظمة المعنية والشروط والأحكام والاستثناءات من التغطية التي يتم الاتفاق عليها مع شركة التأمين.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)</p>
<p>هدى الجاسر</p> 	<p>التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م</p> <p>رقم الصفحة الصفحة 89 من 91</p>	<p>سجل تجاري 4030001588</p>

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م

<b>Part X: Dissolution and Liquidation of the Company:</b>	الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها:
<b>Article (52): Expiration of the Company:</b>	المادة (52): انقضاء الشركة:
1) The Company shall cease to exist in accordance with the provisions of the Companies Law and its implementing regulations and the relevant instructions of the Authority and SAMA.	1- تنقضي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية وتعليمات الهيئة والبنك المركزي ذات العلاقة.
2) If it is resolved to dissolve the Company prior to the expiry of the term thereof, for any reason whatsoever, or due to the expiry of the Company's term, then, upon a proposal by the Board of Directors, the Extraordinary General Assembly shall decide the method of liquidation and shall appoint one liquidator or more and specify their powers and fees.	2- إذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها لأي سبب أو لانتهاء مدة الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وأتعابهم.
3) The authority of the Board of Directors shall end upon the dissolution of the Company. However, the Board shall remain in charge of managing the Company until the appointment of the liquidator (s). The other departments of the Company shall maintain their respective powers to the extent that such powers do not contradict with the powers of the liquidators.	3- تنتهي سلطة مجلس الإدارة عند حل الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى سلطاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع سلطات المصفين.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م
	رقم الصفحة	الصفحة 90 من 91
		سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01 م

<b>Article (53): Application of Related Laws:</b>	المادة (53): تطبيق الأنظمة ذات العلاقة:
<p>Where there is no relevant provision in these Bylaws, there shall apply the Companies Law and the Implementing Rules thereof and the Capital Market Law and the Implementing Rules thereof. The Banking Control Law and SAMA instructions shall govern any relevant provisions.</p> <p>In the event any of the provisions of these Bylaws violate any of the provisions of the Companies Law, its executive regulations, the Capital Market Law, its executive regulations, the Banking Control Law and/or SAMA instructions, the provision of the Bylaws shall not apply, and the provision of the mentioned laws, regulations and instructions shall apply.</p>	<p>يُطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام، كما يطبق نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي على الأحكام ذات العلاقة.</p> <p>إذا خالف أي حكمٍ من أحكام النظام الأساس أياً من أحكام نظام الشركات و/أو لوائحه و/أو نظام السوق المالية و/أو لوائحه التنفيذية و/أو نظام مراقبة البنوك و/أو التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، فلا يُعتد بالحكم المذكور في النظام الأساس، ويُطبق بحقه ما ورد في الأنظمة واللوائح والتعليمات المذكورة.</p>
<b>Article (54): Publication of Bylaws:</b>	المادة (54): نشر النظام:
These Bylaws shall be filed and published in accordance with the provisions of the Companies Law.	يُودع هذا النظام الأساس ويُنشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.
In case of any discrepancies between the Arabic and the English text above of this Bylaws, the Arabic text shall prevail.	في حالة وجود أي اختلافاتٍ بين النص العربي والنص الإنجليزي للنظام الأساس أعلاه، فإن النص العربي هو الذي يسود.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة البنك الأهلي السعودي (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/11/06 هـ الموافق 2024/05/14 م هدى الجاسر رقم الصفحة الصفحة 91 من 91	سجل تجاري 4030001588

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/01م